الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة ابن خلدون – تيارت –

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية

قسم العلوم الإنسانية

مسار تاريخ

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص: تاريخ المغرب العربي المعاصر

الموسومة بـ:

المغارم المفروضة على الجزائريين 1871-1914

من إعداد الطالبتين:

- عوار فاطيمة
- زبيدي زينب

تحت إشراف :

أ.د. حسنة كمال

أعضاء اللجنة

أ.د. بليل محمد	أستاذ محاضر بجامعة –تيارت–	رئيـــــــسا
أ.د. حسنة كمال	أستاذ محاضر بجامعة –تيارت–	مشرفا ومقررا
أ.د. عنان عامر	أستاذ محاضر بجامعة –تيارت–	منـــــــاقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر و عرفان

الحمد الله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات الحمد و الشكر الذي وفقنا في انجاز هذه المذكرة

نتقدم بأسمى عبرات الشكر و العرفان للأستاذ الدكتور المشرف كمال حسنة على ما قدمه لنا من نصائح و توجيهات خلال أطوار البحث ليأخذ وجهته السليمة

كما نتقدم بخالص العبارات الشكر و التقدير لأعضاء لجنة المناقشة الذين تحملوا عبئ قراءة و مناقشة المذكرة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي من خلال هذا العمل المتواضع إلى من ربتني على المثل العليا والدتي الكريمة وإلى والدي الذي لم يدخر جهدا من اجل اسعدنا و تعليمنا أطال الله في عمرهم ونور دربهم ورزقهم الصحة و العافية

وإلى إخوتي و أخواتي هجيرة وأمين إلى جميع أفراد عائلة "عوار" كل باسمه

عوار فاطيمة

الاهداء

الى كل من احمل اسمه وبكل عز و افتخار الى من علمني معنى الثبات والإصرار الى من اثار حربي ابي العزيز اطال الله في عمره وادامه تاجا فوق رؤوسنا.

الى من حملتني وهنا على وهن الى نبع المودة والحنان الى من تحت قدميها جنات الرحمان الى من علمتني السير ف هذه الحياة الى من تعجز عن وصفها الكلمات ...امي نبض قلبي.

الى من تحلوا بالإخاء، وتميزوا بالوفاء والعطاء الى من كانوا معي على طريق النجاح أخي.

الى جميع الأهل والاقارب، الى كل الأصدقاء إلى كل من وسعهم قلبي ولم تسعهم هذه الورقة الى كل هؤلاء اهدي ثمرة مجهودي المتواضع رمزا وعرفانا.

زينب

قائمة المختصرات

1. المختصرات باللغة العربية:

التسمية الكاملة	الاختصار بالعربية
ميلادية	م
طبعة	ط
جزء	ج
تحقيق	تح
ترجمة	تر
مجلد	مج

2. المختصرات باللغة الفرنسية:

التسمية الكاملة	**الاختصار بالفرنسية**
Bulletin Officiel De L'Algérie	B.O.A
نفس المرجع	IBID

مقدمة

منذ أن احتلت فرنسا الجزائر و هي تعمل على ترسيخ دعائم وجودها من خلال السيطرة من خلال السيطرة الواسعة عسكريا و مدنيا ، حيث مثلت سنة 1871 م السيطرة الاستعمارية نتيجة تغير النظام السياسي وتأثيره المباشر على السياسة الفرنسية أحدثت تحولات عميقة على مختلف المستويات و المكونات مختلف أنماطها.

ولقد ارتكزت اهتمامات السلطات الاستعمارية هي الاستيلاء والسيطرة على الأهالي ولتثبيت أقدمها، واكبت مجموعة من التشريعات والقوانين التي تهدف إلى تثبيت عمليات السلب وذلك لدخولها إلى تطبيق مختلف الإجراءات الجائرة في حق الجزائريين وفي كل الميادين كمحاولة منه لإزالة الوجود الجزائري من خلال إصدار التشريعات وفرض العقوبات.

وذلك من خلال فرض المغارم على الأهالي و حجز ممتلكاتهم و مصادرة أملاكهم و تسهيل انتقال أملاك الجزائريين الى المستوطنين الأوربيين الوافدين، حيث سخرت كل الإمكانيات المادية و البشرية لفرض المغارم للاستيلاء على أملاك الأهالي الغنية نقصد الجانب المالي و ممتلكاتهم.

ولحصول فرنسا على أملاك الأهالي انتهجت سياسة حجز الممتلكات والمصادرة وفرض المغارم، وهو موضوع دراستنا المعنون المغارم المفروضة على الجزائريين من 1871 الى 1914.

وتعتبر فترة 1871-1914 فترة مهمة لأنها الفترة التي عرفت سلسلة من التشريعات والقوانين الصادرة عن السلطات الفرنسية التي جردت الجزائريين من ممتلكاتهم.

I- أسباب اختيار الموضوع:

1- الرغبة في معرفة الموضوع المتعلق بالمغارم المفروضة على الجزائريين.
2- تشجيع المشرف لنا لدراسة هذا الموضوع.

وتتمثل الإشكالية الرئيسية: ما هي السياسة التي اتبعتها فرنسا في فرض المغارم على الجزائريين؟

وتندرج عن هذه الإشكالية عدة أسئلة فرعية منها:

- **ماهي أهم القوانين والتشريعات التي استعملتها في تطبيق المغارم؟**
- **ما هي انعكاسات المغارم على الجزائريين؟**

ولتكون هذه الدراسة أكثر أكاديمية اتبعنا مجموعة من المناهج: المنهج التاريخي الوصفي خاصة فيما يتعلق بالجوانب التاريخية، بالإضافة إلى المنهج السردي للتشريعات والمغارم المفروضة عليهم.

II- خطة البحث:

اعتمدنا على مقدمة ومدخل وثلاثة فصول وخاتمة حيث أن الفصل الأول المعنون بالتشريعات الفرنسية خلال الحكم المدني الذي بدوره يضم مبحثين:

المبحث الأول القوانين الصادرة ما بين 1871-1900 تطرقنا فيه الى مختلف القوانين والقرارت الصادرة في تلك الفترة. أما المبحث الثاني درسنا فيه العقوبات الاستثنائية التي فرضتها فرنسا كمصادرة الأملاك وفرض المغارم.

أما الفصل الثاني فعنوناه التشريعات خلال الحكم المدني في المبحث الأول تكلمنا فيه عن التشريعات التي أصدرتها السلطات الفرنسية وأما في المبحث الثاني تطرقنا الى العقوبات التي فرضتها فرنسا على الأهالي كحجز الممتلكات وفرض المغارم.

الفصل الثالث تطرقنا فيه إلى انعكاسات المغارم على الجزائريين من الجانب الاقتصادي في المبحث الأول والجانب الاجتماعي في المبحث الثاني.

وأنهينا الدراسة بخاتمة تضمنت أهم النتائج المتوصل إليها.

III- المصادر و المراجع:

اعتمدنا في انجاز هذا البحث على عديد المراجع التي تفاوتت أهميتها حسب علاقتها بالموضوع ، فمنها المجلات و الملتقيات و بعض المراجع باللغة الفرنسية كذلك الرسائل الجامعية ونذكر أهمها :

1 كتاب الجزائريون المسلمون و فرنسا بجزئيه الأول و الثاني لمؤلفه شارل روبير اجبرون بالإضافة الى كتابه في تاريخ الجزائر المعاصر وقد أفدنا في الفصلين الأول و الثاني في عملية الحجز الممتلكات و المغارم التي تم فرضها على الجزائريين .

2 كتاب الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر أي عدة بن داهة بجزئيه الذي أفادنا فيما يتعلق بالحجز و المصادرة و مختلف القوانين .

3 محفوظ قداش جيلالي صاري المقاومة السياسية 1900-1954 الطرق الإصلاحي وطريق الثوري الذي استخدمناه في الفصل الأول في فرض الغرامات

4 محمد بليل تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر وانعكاساتها على الجزائريين 1881-1914 الذي اعتمدنا عليه في التشريعات وفي الفصل الثالث الجانب الاجتماعي .

كما اعتمدنا أيضا على عدة الرسائل الجامعية من أهمها :

1 عثمان زقب التي كانت بعنوان السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 دراسة أساليب السياسة الإدارية .

2 صالح حيمر المعنون السياسة العقارية في الجزائر 1830-1930 .

بالإضافة الى اعتمادنا اعمال الملتقيات تتمثل في مداخلة عدة بن داهة الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830-1873 تتضمن أعمال الملتقى الوطني الأول والثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر1830-1962.

أما بخصوص المصادر فلم نجد ما يؤرخ لتلك الفترة من مصادر الشيء الكثير.

IV- الصعوبات:

لا يخلو أي عمل أكاديمي من العوائق والصعوبات فكل عمل تواجهه صعوبات ومن أهم الصعوبات التي واجهتنا في اعداد مذكرة هي:

- صعوبة ترجمة المصادر الأجنبية لما تطلبه من مهارة ووقت طويل.
- صعوبة الحصول على المادة الأرشيفية.

مدخل

أ- آليات نزع الملكية من الجزائريين من خلال المراسيم:

1. أهم التشريعات العقارية 1840-1871:

لقد عملت السياسة الفرنسية من أجل إنجاح سياستها على تهيئة الوضع وتثبيت أقدامها بالجزائر، حيف ركزت الإدارة الفرنسية بداية الاحتلال على عملية الاخضاع والسيطرة على الأرض ، في ظل المقاومة الشرسة شرقا وغربا.

ولبسط نفوذها عملت فرنسا إصدار مجموعة من التشريعات و القوانين العقارية التي تهدف الى تثبيت عمليات السلب و النهب ولتسهيل انتقال الأرض من ايدي الجزائري المالك إلى المستوطنين الوافدين حيث سخرت كل الإمكانيات المادية و البشرية للاستلاء على الأرض

1.1- مرسوم 1 ديسمبر 1840:

أصدر الحاكم العام في الجزائر قرار في 1 ديسمبر 1840، تضمنت مادته الثانية حجز الأراضي التابعة للجزائريين التي تثبت تورطهم ،في اعمال عدائية ضد فرنسا[1] مرسوم 27 جانفي 1840 الخاص بتصريح الإدارة بالمصادرة[2].

1.1-1 مرسوم 1 أكتوبر 1844:

ليشهد القرن 19 تطور كبيرا في الأجهزة القانونية الفرنسية فمن الكانتونات إلى نشوء بلدة مختلفة، تميزت هذه الأجهزة في بدايتها بممارسة متناقضة تراوحت بين طرد السكان الأصليين واستيعابهم في الأمة الفرنسية الكبيرة، نرجع إلى النصوص المتعلقة بالنظام العقاري الى مرسوم 1844، التي أجازت بيع الأراضي الأوقاف ونقل ملكياتها إلى المستوطنين وقضت

[1] شهرزاد رفاف، خيرة سياب، التشريعات العقارية أداة لسلب أملاك الجزائريين 1830 1873 دراسة في محتوى النتائج، مجلة الاحياء، جامعة طاهري محمد بشار، ع 626، 5 سيتمبر 2020، ص 749

[2] عدة بن داهة،الاستيطان و الصراع حولا ملكية الأرض الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830 1962، ج1، المؤلفات للنشر و التوزيع ، مسيلة ، 2013، ص 306

بشعور الأراضي الغير مستغلة التي لا تثبت ملكيتها بالوثائق في مدة 3 اشهر و ضمها الى أملاك الدولة مما أدى الى فقدان الجزائريين 20000 هك دفعه واحدة.[1]

1.1-2 مرسوم 21 جويلية 1846 :

نص على الاستيلاء على أراضي القبائل المشاعة و تحويل ملاكها إلى عمال أجراء فيها خاصة، إذا عجزوا عن إثبات ملكياتهم بعقود.

وجاء مرسوم 1846 لتصحيح وتكملة قانون 1844 بالتحقيق في سندات الملكية المقدمة من الحائزين على الأراضي المستغلة و عرضها على المحاكم بغرض الإسراع في الإجراءات القانونية، حيث تخضع عملية التحقيق في الملكيات لوزير الحربية وقد تم استثناء المدن الرئيسية من هذا الاجراء.[2]

وتؤول عملية فحص العقود إلى مجلس المنازعات الذي يصرح بشرعية العقود الذي تعود إلى ما قبل1830 شريطة أن توضح هذه العقود ووضعية العقار من حيث مساحته وحدوده، المادة الثامنة و تشمل الفحص و المراقبة في مقاطعة وهران الأراضي الواقعة ضمن محيط المدينة فقط، على اعتبار بقية المناطق الأخرى في المقاطعة كانت ضمن المنطقة العسكرية وبالتالي فهي غير معنية بالتحقيق.[3]

وتطبيقا لهذا المرسوم تم انتزاع 162000 هكتار من الجزائر العاصمة وجردها وعاد منها 95000 هكتار لقطاع الدولة 37000 هكتار لصلح الأوروبيين ،إضافة الى انتزاع 17000 هكتار لصالح الأوربيين، إضافة الى انتزاع 78000هكتار في متيجة مست المصادرة

[1] بشير ملاح ، تاريخ الجزائر المعاصر من 1830 الى 1989، ج1 ، دار المعرفة ، الجزائر ، 2006، ص 158

[2] رفاف شهرزاد، مرجع سابق، ص 9

[3] عدة بن داهة، المرجع سابق، ص 318

2000 الاسرة، فحصن العقود فمس مساحات قدرت ب 26000 كلم من سواحل الجزائر العاصمة و ضواحي عنابة ووهران.

وكانت غاية فرنسا من اصدار المرسومين الملكيين المكملين لبعضهما البعض الأول 01/ 1844/10 و الثاني 1846/07/21:

- طمأنة الجزائريين بالأمان على قطعهم الأرضية و ملكياتهم مستقبلا.
- تسهيل انتقال الأراضي الزراعية الى الكولون.[1]

1.1-3 قانون 16جوان 1851 :

إن التدفق الكبير للمهاجرين الأوربيين الى الجزائر بعد 1848 خاصة من الالزاس و اللوريين هو ما دفع بالسلطة الاستعمارية في التفكير في كيفية الحصول على أراضي جديدة لتوطين هؤلاء المهاجرين.[2]

ينص مرسوم 16 جوان على تنظيم الملكية في الجزائر و يحدد أراضي الدولة بانها الأرضي المصادرة التي انتقلت ملكيتها للدولة.[3]

أكد هذا المرسوم في مادته العاشرة أن الملكية حق مضمون للجميع دون تمييز بأن الأهالي و الملاك الفرنسين أو غيرهم، لكن الواقع أثبت غير ذلك. فبصدور هذا القانون أصبح الجزائريون لا يتحملون العيش داخل الأرياف المحاذية للمساحات الغابية بسب الاتهامات المتتالية للإدارة الاستعمارية لهم بارتكاب المخالفات.[4]

---

[1] عدة بن داهة ،عدوانية التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر وخروجها عن القانون ، الناصرية للدرسات الاجتماعية والتاريخية ،ع 6و5 جوان 2014-2015 ، ص 192

[2] عبد الحكيم رواحنة ، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1830 -1954 ، اشراف لمياء بوقريوة، مذكرة لنيل شهادة الماجيسير ، التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2013 -2008، ص 24

[3] عبد اللطيف بن اشنهو، تكون التخلف في الجزائر ، محاولة دراسة حدود التنمية الراسمالية في الجزائر 1830-1962 ،تر نخبة من الأساتذة ، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، الجزائر، ص 53

[4] عدة بن داهة ، المرجع سابق، ص 329

وأكد في مادته الحادية عشرون و الرابعة عشر الاعتراف بحقوق الملكية و التمتع العائد للأفراد أو القبائل، التي كانت موجودة عند الغزو أو كما جرى الحفاظ عليها أو تقنينها أو تجميعها من قبل الحكومة الفرنسية لها، الحق لكل فرد في التصرف و التمتع بملكية بحرية مطلقة إذا لم تتعارض مع القانون ببدايته لا يحق لأي مالك أن ينقل ملكية أرضه لشخص غريب عن القبيلة، ويعود للدولة وحدها إمكانية اكتساب هذه الحقوق في نطاق المصلحة العامة أو جعلها كليا أو جزئيا قابلة للتنازل لصالح الغير.[1]

حيث جاء هذا التشريع لتحطيم القاعدة الاقتصادية للطبقة المسيطرة، مقابل ذلك ستعطي الممارسة الاستعمارية التي يعطيها المشرع تفسيرا مناسبا لحق الملكية في النظام الجماعي.[2]

أتاح هذا المرسوم على إقامة قبائل الكانتونات بعد أن منحها الدولة مجانا قسم من أراضي العرش مقابل التخلي عن الأراضي الأخرى لصالح الاستعمار، ويجب الاعتراف بأن هذه العملية كانت بارعة، حيث أن السلطة العامة تمنح الأراضي للقبائل والاستعمار دون إزعاج أحد. حيث مهد هذا القانون لطريقة انتزاع الملكية بالعنف.[3]

1.1-4 قانون سيناتوس كونسليت (القرار المشيخي) 22 افريل 1862م :

لم تمض بضع سنوات على صدور قانون 1851 حتى اتخذ قرار تعسفي بحصر الأراضي و تحديدها، و ذلك من أجل تلبية متطلبات التوسع في استعمار البلاد.[4]

[1] رضا بو عافية، الضعية القانونية للاراضيالفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال، ع 19 مارس 2018، مج1، ص14

[2] عبد اللطيف بن اشنهو، مصدر سابق، ص 53

[3] عدي هواري، المرجع السابق، ص 62

[4] مصطفى الاشرف ، الجزائر:الامة و المجتمع، ترحنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر 2007، ص 14

يشكل قانون سيناتوس كونسيلت Senatus Consulté نقطة تحول بارزة في تاريخ التشريع العقاري الاستعماري الفرنسي في الجزائر،[1] حيث أرسى هذا القانون تحويل الملكية الجماعية لأراضي القبائل إلى الملكية فردية، و التي طالب مناصروها أمام مجلس الشيوخ بقولهم "جميعنا متفقون أن الملكية الجماعية ستكون عقبة صعبة تجاوزها، إن الملكية الفردية الحرة هي السبيل الأفضل نحو استعمار خصب"[2]

حيث يتضمن قانون سبعة مواد أهمها:

المادة الأولى: يعلن ان القبائل الجزائر مالكة للأراضي التي تتمتع بها و بصفة دائمة تقليدية مهما كان صفة التمتع، كل العقود و التقسيمات و توزيع الأراضي التي حصلت بين الدولة و بالنسبة للأهالي لملكية الأرض هي مؤكدة و تبقى على تلك الصفة.[3]

المادة الثانية: تضمنت النقاط التالية

1- تحديد مناطق القبائل.

2- تقسيم أراضي القبائل بين مختلف دواوير كل قبيلة في منطقة التل الجزائري وأراضي الفلاحية الأخرى مع الاحتفاظ بالأراضي التي يجب ان تبقى كأملاك بلدية.

3- تأسيس الملكية الفردية بين أعضاء الدواوير في كل مكان يكون فيه هذا الاجراء ممكننا.[4]

---

[1] صالح حيمر، مرجع سابق، ص 113

[2] محمد عيساروي نبيل شريخي ، الجرائم الفرنسية في الجزائر اثناء الحكم العسكري 1830- 1871، دار شطايبي، ص 226

[2] محفوظ قداش ، جزائر الجزائريين تاريخ جزائر 1830-1954،ترمحمد المعراجي، منشورات ANEP ، الجزلئر، 2008، ص165

[4] صالح حيمر، قانون سيناتوس كونسليت 1862 حول الملكية العقارية الجزائرفي الجزائر قراءة تاريخية ،مجلة العصور، ع 18 19 جامعة وهران، ص 4

أهداف قانون سيناتوس كونسليت :

- تفتيت الأرضي القبائل وتفكيك القبيلة.
- إدخال نظام الملكية الفردية دخل القبائل.
- تسهيل انتقال أراضي الجزائريين الى الأوربيين.
- الحد من نفوذ رؤساء القبائل وزعمائهم وحسب الجنرال اولار الذي وضح بان مجلس الشيخ كان هدفه السياسي إضعاف دور قادة العرب و القبيلة معا.[1]

وعلق الكونت دوكازا بيانكاde Casabianca بقوله" ان مستقبل الاستعمار لا خوف عليه بعدما نقرر امتلاك الأراضي التي كانت للعرب" ومن جراء هذا القانون خسرت قبيلة أولاد كبير بوادي شلف 12 الف هكتار من أفضل أراضيها التي كان مجموعها 39الف هكتار.[2]

تطبيق قرار مجلس الشيوخ 1863-1870 :

تعلق قرار مجلس الشيوخ ب 6883811 هكتار موزعة كما يلي:[3]

أرض ملك	2840591 هكتار
أرض عرش	1523013 هكتار
أرض المجالات البلدية	1336492 هكتار
ملك الدولة	1003072 هكتار
ملك العام	180643 هكتار

[1] محمد بليل ، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكسانها على الجزئريين 1881- 1914، وزارة الثقافة، الجزائر، ص127

[2] محمد عيساوي نبيل شريخي، المرجع سابق، ص 227

[3] - مأخوذة من كتاب محفوظ قداش جزائر الجزائريون تاريخ الجزائر 1830-1954 ص 164.

وبذلك انتقلت مساحات هائلة من الأراضي إلى السلطات الاستعمارية والكولون، وتحول كثير من الجزائريين من الملاك إلى خماسين في حقولهم لا يحصلون ما يسد رمقهم، واضطرا كثير منهم ممن احتفظ ببعض الملكيات الصغيرة إلى الاستدانة لشراء البذور من الأوربيين و اليهود بفوائد بلغ بعضها عشرين بالمئة شهريا.[1]

هذا القرار قد فتت القبائل وحد من تأثير زعمائها و أرسى قاعدة للقطيعة مع النظام العقاري وهو الذي أفقد الجماعة الممثلة للقبيلة جميع صلاحياتها التي أصبحت من نصيب إدارة الاحتلال.[2]

العقوبات الاستثنائية المفروضة على الجزائريين:

الحجز و مصادرة الأملاك:

واصل الاستعمار الفرنسي سياسته الجائرة اتجاه الجزائريين بتفتيتهم ومصادرة اخصب أراضيهم الفلاحية عنوة او بواسطة قوانين و منحها للمعمرين الأوربيين.[3]

كان الجحز والمصادرة أداة فعالة من أدوات الإدارة الاستعمارية لضرب بقوة على القبائل الثائرة، أو مساندة للمقاومة الشعبية حيث استغل من طرف سلطة الاحتلال الفرنسي كعقوبة قمعية و تعسفية في آن واحد.[4]

[1] بشير ملاح، المرجع سابق، ص 159

[2] شهورزاد رفاف خيرة سياب، المرجع سابق، 174

[3] عثمان زقب: السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 دراسة أساليب السياسة الإدارية، رسالة لنيل درجة دكتوراه، العلوم في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الحاج لخضر ، باتنة 2015-214، ص 62

[4] شهرزاد رفاف خيرة سياب، المرجع سابق، ص 758

وانتهى القرار بتحديد 1 جانفي 1842 بداية لضم كل أملاك، ولقد مس هذا القرار على الخصوص سكان شرشال القليعة و البليدة.[1]

وفي المقاطعتين الأحزبية للقطاع الوهراني" وهران و سيدى بلعباس" فان الحجز مس القبائل الحزرج وأولاد سليمان وخمس مجموعات عن الدائرة الملحقة للضاية سيدي بلعباس، ونجد أولاد بخلفة بعد أن فقدوا جزء من أملاكهم وقطعا أرضية أخرى، لم يحتفظوا إلا بـ: 256684 هكتار منها يطالبها البايلك والباقي أي 7300هكتار يطالب جمهور القبيلة.[2]

وخلال عامي 1846-1847 ألزم الأهالي الجزائريون جميعا على دفع ضريبة الحرب ضد السلطات الاستعمارية، مما دفع الجيش الفرنسي إلى جمع بالقوة أكثر من 15000عجل، و قرابة 2000 حصان و اكثر من 40000 رأس غنم و 1000رأس من الإبل علاوة على مصادرة و حجز كل المركبات التي يمكن أن تنقل المجاهدين والمعارضين للوجود الفرنسي في الجزائر.[3]

ففي 25 مارس 1871 جاء قرار السيد Lexislambert لحجز ممتلكات المقراني و القبائل المساعد له، طلب الحاكم العام للجزائر السيد DeGnydon بتقارير مفصلة عن الوضعية العامة للحجز الذي يراسها السيد Marion، أقدمت إدارة الاحتلال الفرنسي على مصادرة و الحجز الأراضي الزراعية انتقاما وعقبا للفلاحين الثائرين Ionfise Ationet Sequester، الأمر الذي أفقد القبائل التي اتهمت بالولاء للثورة أكثر من غيرها بـ: 309614 هكتار و حجزت من باقي القبائل مساحات تقدر بـ: 240000 هكتار.[4]

---

[1] عيسى يزير:السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر التاريخ المعاصر، جامعة الجزائر، 2008-2009،ص 40

[2] محفوظ قداش جيلالي صاري:المقاومة السياسية 1900 1954،الطريق الإصلاحي وطريق الثوري ، تر عبد القادر حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1987، ،ص 132

[3] منور العربي: تاريخ المفاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة، الجزائر،2008، ص ص 184 185

[4] صادق دهاش ، نتائج ثورة 1871 وايعادها و مضاهرها ، مجلة المصادر، المركز الجامعي،المدية ،ع14، ص23

ولم يتوقف الاستعمار الفرنسي الى هذا الحد بل وصل سياسته الجائرة تجاه الجزائريين بتفقيرهم و مصادرة اخصب ارضيهم ففي 1842 منحت للأوربيين 105000هكتار من أخصب الأراضي الفلاحية وقامت بمصادرة 60000 هكتار من أراضي متيجة لعدم تقديم أصحابها الوثائق تثبت ملكيتهم.[1]

ففي المتيجة فقد الفلاحون 95000 هكتار (94796 هكتار) ألحقت بأراضي الدولة ولم يعد للعائلات إلا معدل 12 هكتار لا تفي بالقيام بتربية الماشية و الزراعات الكبرى.[2]

أما في قطاع الوهراني أجبرت قبيلة الغرابة على إقامة ابتداء من سنة 1850 ب 33288 هكتار بينما كانت ديارهم تمتد 85000هكتار، وقد صودرت منهم المساحات الأكثر خصابا أو الطريق الرابط بين وهران و سيدي بلعياس.

وفي القطاع القسنطيني و العزابة أجبر الفلاحون على التخلي عن 30000 هكتار التي كانت بأيديهم.[3]

تواصلت عملية نزع أرضي الجزائريين، ففي مستغانم لم يمس في البداية سوى 108 هكتار. وقد مست العملية في منطقة تلمسان 24 عائلة في معسكر و سعيدة وفي منطقة الخيال (بالقرب من عين تموشنت) ان أولاد خليفة لم يبقى من الأرض سوى 25684 هكتار منها 977763 هكتار كانت في ايطار ملك مالكين الجزائريين لهم الحقوق الكاملة.[4]

---

[1] عدة بن داهة ، المرجع السابق، ص 162

[2] اندري برنيان و اخرون ، الجزائر بين الماضي و الحاضر،تر رابخ اسطنبولي عاشور منصف، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1884، ص 344

[3] محفوظ قداش جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 129

[4] احمد سليماني ، نزع الملكية العقارية للجزائريين 1830-1871، المصادر، ع 6، المركز الوطني لدراسات و البحث، الجزائر، مارس 2002، ص 120

اما أولاد دزاير الذين لم يحتفظوا الا بـ: 45397 هكتار بعد أن اجبروا على التخلي عن 19280 هكتار لمصالح الغابات، ولم يبق للقبيلة الا 22722 هكتار بينما الباقي أي 3609 هكتار إلى 74- 39 ساكن بالقبيلة أي أقل من هكتار لكل شخص.[1]

لقد أعطيت مساحة من غابات الفلين قدرت ب 160000 هكتار لمجموعة من المحتكرين لاستغلالها مدة تسعين سنة، وتم التنازل عن 100000 هكتار منها 90000 هكتار في عمالة قسنطينة لصالح الشركة الجزائرية العامة التابعة للقرض العقاري الفرنسي وبعد القضاء على ثورة الرحمانيين صدرت عدة قوانين عقارية ترمي إلى توسيع رقعة أراضي الأوربيين .[2]

[1] محفوظ فداش جيلالي صاري، مرجع سابق ، ص 132

[2] ناصر الدين سعيدوني: الجزائر منطلقات وأفاق مقاربات للواقع الجزائري من خلال قضايا و مفاهيم التاريخية ، ط3، البصائر ، الجزائر، 2013، ص 25

الغرامات:

لجأ الاستعمار الفرنسي إلى تسليط عقوبة الغرامات الجماعية و الفردية على حد سواء على الأهالي المسلمين لذارئع مختلفة، كتهمة بحرق الغابات او المشاركة في الانتفاضات أو تأخر في دفع الضرائب.[1]

فكانت السلطات العسكرية تفرض عقوبات استثنائية على الأهالي منذ الأيام الأولى من الاحتلال، وتبنت نظام خاص تجاههم ارتكز على فرض مغارم التي اتخذت شكل مغارم الحرب و الحجز الإداري و بطريقة تدريجية أوجدت السطات الاستعمارية فضاء خاص بالأهالي ، يهدف إلى تنفيذ الأحكام القمعية عليهم و التي دونت و صنفت إلى مجموعات

- المجموعة الأولى: المغارم الفردية و السجن و الاعتقال في الجزائر و فرنسا
- المجموعة الثانية: المغارم الجماعية و مسؤولية القبائل.[2]

وفي سنة 1840 ألزمت قبيلة عبدي بدفع مبلغ 200000فرنك بعد إحراق قراها و قبيلة حرار في الشط الشرقي بدفع 200 او 300 فرنك عن كل شخص (مبلغ يساوي ما يأخذ جزائري متوسط أجرة اليوم في عامين).[3]

لقد أورد روبين ROBIN الذي يتضمن لجنة التغريم الحربي لقرى مداشرمنطقة القبائل مجمل الغرامات على النحو التالي :

- منطقة دلس 1444100 فرنك.
- الإقليم المدني 24550 فرنك.

---

[1] حمادي بن موسى ، الضرائب و الغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر ، مجلة الحقيقة، ع3 ، جامعة ادرار، ص 123

[2] حسين الحاج مزهورة ، السياسة القمعية الفرنسية و هياكلها في الجزائر1871- 1901 ، ع 20، جامعة البويرة ، ص 117

[3] اندري برنيان و أخرون، مصدر سابق، ص 288

- منطقة تيزي وزو 3070630 فرنك.
- .منطقة فورنا ناسيونال2674220 فرنك.
- منطقة ذراع الميزان 1325100 فرنك.
- ضاحية الجزائر 1325100 فرنك.
- الإقليم المداني 2160000 فرنك.

المجموع: 10238500 فرنك[1].

الغرائم المفروضة على القبائل عام 1850 قدرت ب 18450162 وقيل هذا التاريخ نجد أن الحملات العسكرية قد سجلت عامَ 1843 الأرقام التالية :

351231 فرنك	بدائرة قسنطينة
279245 فرنك	بدائرة عنابة
94545 فرنك	بدائرة سكيكدة
9200 فرنك	بدائرة قالمة
9567 فرنك	في حملة ضد القل
9200 فرنك	في حملة ضد قبيلة الزرادزة
84285 فرنك	في حملة ضد الحنانشة
351231 فرنك	بدائرة قسنطينة

جدول يمثل المغارم المفروضة على الأهالي لسنة 1843 م [2]

[1] مزيان سعيدي، السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل و مواقف السكان منها(1872-1914) ، أطروحة الدكتورا ، التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة الجزائر ، 2008-2009، ص 78

[2] صالح فركوس ، تاريخ الجزائر من قبل ما التاريخ الى غاية الاستقلال المراحل الكبرى ، دارالعلوم للنشر و التوزيع ، عنابة الجزائر ، 2005 ، ص 225

وقبيلة أولاد سيدي يحي في تبسة بغرم 30000 في ظرف ثلاث أيام، في جنوب سكيكدة بغرم 55000 من اجل قتل قائد، وفي عام 1847 نزلت المصيبة بأولاد جلال في الزيبان فغرموا 50000 فرنك في يناير بعد محاولة بومعزة دخول ارضيهم.[1]

إثر ثورة الحاج عمرو ولالا فاطمة نسومر بالقبائل 1857 تم فرض غرامة على السكان قدرت بمليوني فرنك.[2]

وخلال سنة 1863 حيث بلغت الغرامة 1694 فرنك التي تم أخذها عن طريق رؤساء الأهالي حيث قدرت مبالغها 524694 فرنك، وكان القادة العسكريون يستخدمون غرائم 50 إلى 200 فرنك و السجن من 15 الى 60 يوم وكان الضباط الفرنسيون يستعملون كذلك كل وسائل الردع و التعسف.[3]

فبعد ثورة القبائل الكبرى و الصغرى سنة 1871 تعرضت القبائل الثائرة لغرامة حرب مدمرة في نهاية اوت 1871 و ذلك ما وضحه الجدول الاتي :

المناطق	قيمة الغرامة المروضة	القيمة المسدودة
تبسة	49226190	44885451
جيجل	208220342	15657877
القل	43667336	17567340
باتنة	16043936	92288093

[1] اندري برنيان وأخرون ، المرجع السابق ، ص ص 288 289

[2] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق، ص 24

[3] صالح فركوس: إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي للجزائر و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد1844-1971 ، منشورات جامعة باجي مختار ، الجزائر ، ص

القالة	13200	13200
بجاية	436211335	37425575
سوق أهراس	34775013	24395751
برج بوعريريج	4755622430	16438490

جدول يوضح قيمة الغرامات التي سلطت على الأهالي في انحاء الشرق الجزائري عقب ثورة 1871.[1]

[1] حمادي بن موسى، المرجع السابق، ص 131

الفصل الأول

التشريعات الفرنسية خلال الحكم المدني 1900-1871

المبحث الأول

القوانين الصادرة ما بين 1900-1971

المبحث الثاني

العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي

عملت الإدارة الاستعمارية من أجل إنجاح سياستها في الجزائر على تهيئة الوضع واتبعت أساليب للسيطرة على الأهالي، فقامت بإصدار التشريعات ومجموعة القرارات لإخضاع الجزائريين تحت اسم القانون، إضافة الى ذلك لجأت الى فرض العقوبات باتباع عدة وسائل وطرف في فرض العقوبات كحجز ممتلكات الأهالي وفرض الغرامات.

المبحث الأول: القوانين الصادرة ما بين 1871م – 1900م

المطلب الأول : قانون وراني 1873م – قانون 1874م

تزامن سقوط الإمبراطورية بوقف عمليات تطبيق سيناتوس كونسليت 1863 يوم 19 ديسمبر 1870 بسب النتائج السلبية الملاحظة حسب اعتقاد " دي مونت " فحول المشرع الاستعماري في تلك الفترة أن يقترح عدة مشاريع ، لقانون العقاري جديد كان أبرزها في بداية حكم الجمهورية الثالثة بقرار فارني بتاريخ 26 جويلية 1873 [1] كان وارني مندوبا في الجمعية الوطنية و ممثلا للجزائر وكان ينوي بهذا القانون تغيير ذهنيات الأهالي، عن طريق نمط المكية الجديدة الذي سيسمح حسب ادماج اندماجا سهلا كان قانون وارني يرمي الى تفكيك الشيوع و تسهيل قابلية انتقال قطاع الاهالي[2] الشركاء في الملكية وذلك بحجة الغاء أكثر منها

[1] محمد بليل ، المرجع السابق ، ص 130

[2] بوعزة بوضرساية ، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن 19م، طبعة خاصة وزارة المجاهدين ، المركز الواطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة نوفمبر 1954، ص 228

قانونية ، فأتاحت أيضا زيادة فعالية القانون [1] الذي كان يهدف الى تحقيق غايتين الأولى هي تمكين الجزائر من استعادة قوتها الإنتاجية القديمة بفضل قاعدة أفضل للملكية ،و الثانية هي وضع حد لحالة اللاعدالة التي يوجد عليها توزيع الأرض بين سكانها الحاليين و السكان الذين قد تأتي بهم الهجرة الفرنسية أو الاوربية فتطلب الحكومة من المجلس الوطني سن قانون بؤس الملكية أو الفردية.[2]

نص قانون جويلية 1873 أو قانون المعمرين كما وصفه أحد محامي تلمسان سنة 1904 نص على أن " تنظيم الملكية العقارية في الجزائر الاحتفاظ بها النقل التعاقد للعقارات و الحقوق العقارية مهما كان المالك تنظيم بواسطة القانون الفرنسي « وكانت مادته الأولى تنص على ما يلي " ان الممتلكات العقارية في الجزائر مهما كان نوعها تخضع للقانون الفرنسي و تلغي كل الحقوق الحقيقية التي يتمتع بها الجزائريون المتناقضة مع القانون الفرنسي"[3]

وفي مادته الثالثة تنص على ما يلي " تمنح الملكية العقارية الأفراد القبيلة الا في حدود المساحات المستغلة فعليا أما المساحة العامة فتبقى ملكا للدوار أو بلدية أو الدولة " العقار الشاغر"

[1] شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصرة ، ط1 ، تر 3عيسى عصفور ، منشورات عويدات بيروت ، باريس 1982،ص 88.

[2]شارل روبير اجيرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871- 1916، ج 1، دار الرائد للكتاب ، الجزائر، ص 149

[3] نادية زروق ، سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر 1870–1900م ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2004، ص 153

وأملاك شاغرة دون ملك BIENCVACA NTS و هكذا يصبح الأهالي أملاك محدودة.[1] وحسب عدة بن داهة فإن قانون وارني كان ينطلق في وضعه لهذا القرار من اعتقاده بأن لكل فرد حق حصري في أراضي الملك أو العرش ، أو بعبارة أخرى فان هدف قانون وارني هو ليس التعرف على الملاكين (مثلما فعلال القرار المشيخي) وانما التعرف على المساحات الاجمالية للجماعة [2] فالهدف الرئيسي من هذا من القانون هو فرنسة العقار الجزائريين و اخضاعه الى تشريعات الاستعمارية الفرنسية و هناك أهداف أخرى منها :

- إجبار الجزائريين بمختلف الطرق والأساليب بإقناعهم بأن هذا القانون يخدم مصالحهم ويقدم لهم سندات ، قانون يستطعمون بواسطتها الاستقرار في أرضيهم و تطوير علاقتهم الاجتماعي وكان المشرع الفرنسي ممثلا في السيد " وارني " يحاول الحصول على أراضي العرش التي لازلت تمثل صلاحية القبيلة الجزائرية .[3]
- إن تطبيق قانون وارني هو أهم الانشغالات التي حرص عليها المشرع الفرنسي على تجسيدها على الأرض الواقع، من شأنه أن ينعكس إيجابيا على وضع فرنسا خاصة وأنه تضمن عدة نقاط أهمها:
- تأسيس الملكية العقارية في الجزائر و الحفاظ على الأراضي و ضمان انتقالها بين الجزائريين.

[1] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 228

[2] عزيز خيثر ، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن 19 م ، مجلة الجزائر للبحوث و الدراسات التاريخية ، مج 1، ع 4 ديسمبر 2016، ص 184

[3] محمد بليل ، المرجع السابق ، ص ص 132 148

- ويبدو أن سياسة فارني قد نجحت في تحقيق أهدافها الرامية الى انتزاع أراضي الاعراش و القبائل و تحوليها الى المستوطنين الذين تصرفوا فيها ، وفق لمصالحهم حتى أن بعضهم أعد بيع أجزاء قليلة من هذه الأراضي للجزائريين.[1]

جدول يوضح المساحة الاجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون 1873:[2]

المقاطعات	عدد القبائل	عدد الدواوير	المساحة الإجمالية للدواوير	عدد سكان الدواوير
الجزائر	51	100	668277	233822
قسنطينة	61	110	662989	208740
وهران	55	108	907829	227027
المجموع	167	398	2239095	669589

[1] غربي الغالي واخرون ، العداون الفرنسي على الجزائر الخلفيات و الابعاد، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 169

[2] صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 169

حيث اعتقاد السلطات الاستعمارية بفضل هذا القانون من ثلاثة إلى أربعة ملايين هكتار بأن القبائل ليس لها عقود تثبت ملكيتها لهذه الأراضي وهو ما حصل أنها تمكنت من الاستيلاء على 86886 هكتار خلال خمس سنوات فقط 1880-1885.[1]

وباختصار فان قانون 26 جويلية 1873 هو الذي حطم نظام الملكية الثورة في الجزائر وأتاح للمستوطنين الأوروبيين أن يتصرفوا في أراضي الجزائريين كما يحلوا لهم، وذلك من خلال تطبيق القانون الفرنسي على جميع عمليات بيع الأرض حتى لو كان الامر يتعلق بالبيع بين مسلم و مسلم أخر،[2] بحيث لم يعد معترف بأي قوانين عقارية حقيقية الا القوانين الفرنسية و حتى عقود ملكية فرنسية ، كما علق المحامي ROBE عن إبعاد القضاء الإسلامي حسب زعمهم القضاة المسلمين غير مؤهلين لإعداد المحاضر بالفرنسية لكن في حقيقة الأمر أنهم كانوا حماة الوطن.[3]

قانون 17 جويلية 1874 :

رغم المحاولات المتكررة للتقارب بين الأوربيين و الجزائريين في مجال العقار الغابي، الذي كان خاضعا للقانون الفرنسي لعام 1827 م، فان التجاوزات أصبحت ملحوظة في مصادرة الأراضي المحيطة بالغابات بالإضافة إلى جميع الأراضي غير المستغلة[4]، حيث

[1] رمضان بورغدة ، مصادرة الأراضي و الضرائب والغرامات وأثرها على المجتمع الجزائري ، ع 354- 370

[2] عمار بو حوش، التاريخ السياسي للجزائر من بداية ولغاية 1862، ط1، دار الغرب الإسلامي ، بيروت، لبنان، ص 167

[3] نادية زروق، المرجع السابق، ص ص 153 154

[4] محمد بليل ، المرجع السابق ، ص 311

صوتت الجمهورية الثالثة عند نشوئها على أول قانون غابي هو قانون 17 جويلية 1874،[1] قد أعطى فرصة ثمينة لمصلحة الغابات لسلب أملاك الجزائريين، وهذا ما جعلها في صراع محتدم مع سكان المناطق الجبلية الذين وجدوا أنفسهم في ضيق شديد نتيجة للإجراءات التعسفية، التي سلطتها عليهم مصلحة الغابات التي تحولت الى أداة ردع حقيقية.[2]

فقد احتلت مسألة الغابات مكانة هامة ضمن السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر، ويرجع ذلك إلى رغبة السلطات الفرنسية في إحكام سيطرتها على هذه الثروة الهامة، ويبدو ذلك من خلال ترسانة القوانين و الإجراءات التي كانت تهدف الى تحقيق جملة من الأهداف:

- إفقار سكان المناطق الجبلية وإرغامهم على الابتعاد عن الغابات.
- توفير الأراضي بما يسمح بتلبية متطلبات للاستيطان الأوربي.
- اتخاذ الحرائق الغابات كذريعة لاضطهاد الجزائريين من أجل إجراءات التغريم و مصادرة الأراضي و السجن و لأبعاد وفرض أعمال الشاقة و غيرها .
- وضع الثروة الغابية في خدمة المصالح لاستعمارية الفرنسية .[3]

وقد تشكل من 11 مادة أساسية و بالعودة لنص القانون نجد أن المواد التي تحدثت بصراحة عن التدابير الوقائية التي اتخذتها فرنسا ضد مستغلي الغابات، حيث جاء في المادة الأولى " في كل عمالات الجزائر و من الفترة الممتدة من 1 جويلية الى غاية 1 نوفمبر من

[1] محفوظ قداش ، جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 147

[2] يحي بو عزيز ، المرجع السابق ، ص 23

[3] صالح حيمر ، السياسة العقارية الفرنسية في الجزائر 1830-1930م ، المرجع السابق ، ص 199

كل سنة يمنع منعا باتا اشعال أي نار على بعد 200 متر، من المناطق الغابية مهما تنوعت أسبابها"[1]

أما بالنسبة للمادته الثانية من القانون 17 جويلية 1874 وقد جاء في نص المادة ما يلي " لا يجوز لأحد خلال نفس الفترة (أي من الفترة المذكورة في نفس المادة الأولى) وداخل دائرة نصف قطرها أربعة كيلومترات من الغابات أن يشعل النار مالم يحصل على إذن صريح من الإدارة المحلية.[2]

أما المادة الخامسة من القانون فتمنع الرعي في الغابات المعروفة لمدة 5 سنوات إضافة إلى بعض العقوبات الأخرى، التي تمس النشاط العادي للفلاحين وارتكاب مخالفات تعرض هؤلاء الفلاحين لعقوبات أخرى منها:

- دفع غرامات جماعية بعد كل حريق.
- تطبيق عقوبات صارمة وردت في القانون الأهالي و المحاكم الردعية.
- فرض الحراسة على الغابات للقبائل المجاورة طول فترة الصيف و الجفاف.[3]

[1] عاطف سراج عبد الوهاب شلالي ، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر وانعكاساتها على سكان الريف قانون جويلية 1874 أنموذجا ، مجلة دراسات وأبحاث ، المجلة العربية في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مج 12، ع 1 جانفي السنة الثانية عشر ، ص 146

[2] عاطف سراج عبد الوهاب شلالي ، المرجع السابق ، ص 146

[3] محمد بليل ، المرجع السابق ، ص 281

وتمنح المادتان 25 و 26 للقادة العسكرين و نوابهم حق معاقبة الأهالي، و كما تمنح المادة 27 نفس الحق لقادة الأهالي لمعاقبة الأهالي بغرامة يمكن أن تصل الى 20 فرنك.[1]

لا شك بأن هذا القانون جاء ليوسع من السلطات القمعية لمصالح الغابات فأصبح بإمكانها حجز كل أنواع ممتلكات الجزائريين المشتبه في قضايا حرائق الغابات، كما أن القانون سمح لها يكلف هذه المصالح بتحديد مساحات كبرى من الغابات، لوضعها تحت تصرف السلطات العسكرية لاستغلالها لأغراض حربية.[2] ونتيجة هذه الإجراءات التعسفية التي قامت بها سلطات الاستعمارية بتطبيقها على الجزائريين، التي أرغمت الكثير منهم إلى الابتعاد عن الغابات و الالتجاء إلى المناطق الداخلية البعيدة عن المراكز الاستيطانية التي دفعت بالبعض منهم إلى هجرة نحو البلاد العربية و الإسلامية.[3]

[1] مزهورة حسين الحاج ، السياسة القمعية الفرنسية و هياكلها في الجزائر من 1871 الى 1907 م ، مجلة المصادر ، ع 20، ص 101

[2] بوعلام بلقاسمي ، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن 19 م ،أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار ابان الاحتلال الفرنسي 1830–1962م، منشورات المجاهدين ، الجزائر، 2007، ص 31

[3] بوعلام بلقاسمي ، المرجع نفسه، ص 34

المطلب الثاني: قانون الأهالي 1881م و قانون 1885م

ظهور قانون الانديجينا مرتبط بتطور التشريع الاستعماري [1] أصدر يوم 28 جوان 1881 ما عرف بقوانين الأهالي أو الانديجينا les code des l'indigénat وهي عبارة عن سلسلة من العقوبات الزجرية لا صلة لها بالقانون العام حدد هذا القانون منها 14 مخالفة خاصة بالأهالي،[2] قانون الأهالي هو مجموعة من المخالفات التي قد تصدر عن الأهالي الجزائريين عقابا من سلطات الإدارية الفرنسية اذا هم خالفوها أو تهاونوا في أدائها ومن هذه المخالفات نذكر منها:

- إهمال أو تأخير التصريح بالولادة أو الوفيات للأكثر من ثمانية أيام في الدائر الإقليمية للشخص.
- التهاون في التبليغ عن الجرائم و الجنح.
- الامتناع أو التهاون في المثول امام متصرف البلدية أو رئيسها.[3]
- توجيه عبارات جارحة أو سب أعوان السلطة الفرنسية.[4]

[1] كريم ولد النبية ، سياسة الاخضاع و قوانين الانديجينا من الإدارة الاستعمارية في الجزائر ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية ، دورية محكمة تصدرها جامعة الوادي ، ع 2 ديسمبر 2011، ص ص 60 72

[2] يحي بوعزيز ، سياسة التسلط الاستعماري ، المرجع السابق ، ص 38

[3] أوليفيه لوكور غرانميوزن ، في نظام الأهالي ، تر العربي برنيون ، منشورات السائحي ، 2011،ص 113 114

[4] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 23

ويتضح أن قانون الأهالي عبارة عن مجموعة من المخالفات غير الإنسانية والمخالفة لأبسط حقوق الانسان، تطبيق على الجزائريين أي إذا ارتكبها الأوروبيون لا تعتبر مخالفة.[1]

فالجدول التالي يعطي صورة عن مدى توسع سلطات الاحتلال في تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية منذ صدور قانون الأهالي[2]:

السنة	عدد السكان	عدد المعاقبين	السنة على الألف	مبلغ الغرائم المستخلصة	السنة على الألف	عدد أيام السجن	السنة على الالف
1882	1.901.233	22.081	14.0	208.406	106.0	70.386	37
1883	1.893.181	30.837	16	212.023	132.0	82.402	44
1892	2.323.546	16.992	1.31	89.389	38.0	48.343	20

قانون 9 ديسمبر1885:

مع نهاية السبعينيات من القرن 19 ميلادي بلغ الاستعمار الفرنسي بالجزائر مرحلة الاحتلال الشامل colonialisation totale للبلاد و الموارد و السكان في إطار هذه

[1] كريم ولد النبية ، المرجع نفسه ، ص 5

[2] جمال قنان ، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر : دراسات في المقاومة و الاستعمار ، مج 4، طبعة الوزارة المجاهدين ، منشورات المجاهدين ، 2009، ص 41

الاستراتيجية، صنفت الغابات الجزائرية ضمن الثروة الغابية الفرنسية بموجب قانون 26 أوت 1888 ووضعت تحت الغابات الفرنسي.[1]

ركز هذا القانون على مسألة تنظيم استغلال الغابات الجزائرية و الخشب بدرجة خاصة نظر لتعدد استعمالاته الصناعية و التجارية، و نتيجة تصاعد الأصوات حول الحرائق و توالي رفع التقارير العاجلة تقرر ضرورة تطبيق قانون جديد 9 ديسمبر 1885، الذي يحتوي 191 مادة.[2]

جاء في المادة 9-1 من القانون الغابي 1885 أن كل حريق في الغابة يتسب فيه أحد الأهالي الذي اشتعل أو نقل خلاف لأحكام المادة 148 من قانون الغابات تتحمله القبيلة و تكون مسؤولة عن العقوبة.[3]

و نصت المادة الرابعة من القانون أن عند إشعال حريق في أرض قبيلة من سكانها الأهالي فهنا يقوم الحاكم العام بإعلان كل القبيلة هي مسؤولة عن ذلك، وبالتالي تعاقب بغرامة مالية تفرض عن طرق العدالة.[4]

---

[1] بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 35

[2] لمام موسى ، التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات و أثرها على السكان المحليين الجزائريين 1883 -1903م ، مجلة القرطاس ، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان ، ع 5 جوان 2017، ص 244

[3] فاطمة الزهراء مساك عبير سخري ، قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية تجاهه 1874-1930م ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب المعاصر و الحديث ، جامعة الشهيد حمه لخضر، الوادي ، 2017-2018 ، ص 37

[4] المرجع نفسه ، ص 36

قد تضمن هذا القانون السماح لمصلحة الغابات بتجميع الجزائريين المقيمين قرب الغابات في كوتطونات CATONS في نقاط محدودة، و اعتبار الرعي و الزراعة في الغابات ممارسة غير قانونية يعاقب عليها بالسجن وما كان غير مسموح به بقرارات إدارية قابلة لتعديل في السابق أصبح بموجب تشريع ديسمبر 1885 ممنوعا بقوة القانون، ويعد جريمة ومن جهة أخرى سمح هذا للشركات باستغلال الغابات لإنشاء مصالحها الخاصة، فعمدت بدورها الحاسب الجزائريين من أموالهم و أراضيهم عن طريق الغرامات و المصادرة لأثراء خزائن الشريكات.[1]

كما يجبر الأهلي الحائزين على مستندات الملك على التخلي عن مساحتهم المحاطة بالغابة، وذلك بإثقالهم بالمحاضر التعسفية و فضلا عن ذلك فهناك تهديدات خطيرة تستهدف المساحات المحاطة بالغابة أما في غابات الدولة و أما في غابات البلدية[2] ولقد ضاعف قانون 1885 في وسائل القمع وكان مناسبة في رفع المغارم، إذ خالف الفلاحون قانون الغابات و حذفت الأراضي الحبيسة في الغابات، كما منعت حقوق الاستعمال العادي، وآلت تربية الماشية المنهارة دواوير الي وضع متدهور إلى حد اللجنة البرلمانية التي أشرف عليها جول فيري Jules Fevrex فقد أبدت اندهاشها في تحول الغابة التي كانت هبة الهنية، فيما مضى إلى عدو للفلاح حسب ما أدلى به عضو البرلمان جونارJonnart فلقد كان النظام الغابي صارما شديد الصرامة.[3]

[1] بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 36

[2] محفوظ قداش جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 147

[3] اندري برنيان نوشي و أخرون ، المرجع السابق، ص ص 364 365

ومن هنا تتهاطل سلسلة من العقوبات و الإجراءات التعسفية فكل قلع الأعشاب أصبح مستحيلا (المادة 06) ومن العقوبات أيضا القضاء على الجيوب الموجودة، وتشريد عائلات بأكملها هناك مع الاستيلاء على الماشية مما يجبر حاملي سندات الملكية التخلي عن مناطقهم، بإرهاقهم بالمحاضر. ضف الى ذلك تهديدات التي بها الغابات العمومية أو الغابات البلدية.[1]

وقد قوبل باستنكار شديد من طرف الجزائريين واستعدت لمواجهة ردود الفعل الوطنية شرعت السلطات الفرنسية، في اتخاذ إجراءات إدارية عديدة ضد بعض القبائل التي رفضت ما جاء من ترتيبات جديدة في هذا القانون، فسخرت ضدهم الالاف من المحاضر وقدموا للمحاكمة وفرضت عليهم غرامات وإجراءات أخرى.[2]

[1] جيلالي صاري ، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830–1962، تر فوزية عباد قندوز ، طبعة وزارة المجاهدين ، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في حركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، ص 125

[2] عدة بن داهة ، المرجع السابق ، ص 442

المطلب الثالث : قانون 1887 – قانون 28 أفريل 1897

قانون 1887:

إن الخط الذي سار عليه الاستعمار الفرنسي في الجزائر، كان يصر من خلاله على إلزامية فرنسة الأراضي الجزائرية، واستخلاص ملكيتها وأن الضمان الوحيد للاستيطان في الجزائر و استقرار المهاجرين الأوروبيين و الفرنسي بها هي ملكية فردية.[1]

ومن أجل الحصول على الأراضي صدر قانون 1887 الذي يسمح بدوره للمتحصل على قطعة أرض بالحق في إعادة بيعها، وكانت الطريقة الجارية في البيع هي البيع في المزاد العلني و التي استفادت منها جماعة من المضاربين، اذ يستحيل على الفلاح الجزائري شراء تلك الأرض التي تخضع للمضاربات.[2]

يتألف قانون من 22 مادة ويبدو من مادته الأولى بأنه قانون معدل و متمم لقانون 1873 وطبقا لمادته الثانية من قانون 1887 استئناف عملية تحديد أراضي القبائل و الدواوير التي سنها قانون سيناتوس كونسيلت سنة 1863 والتي تم توقيفها سنة 1870[3].

---

[1] عدة بن داهة، أبعاد التشريعات العقارية الفرنسية بالجزائر في ضوء قانوني 1887–1897، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حولا العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي 1830–1962، منشورات المجاهدين ، الجزائرين، 2007،ص 22

[2] حياة قنون ، الاستيطان الفرنسي ومصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، ع 3–4 ، جامعة بلعباس ، ص 157

[3] صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 175

تستوجب المادة الثالثة من هذا القانون من هنا فصاعدا من المحافظين المحققين جعل ملكية واحدة من مجموع أجزاء الملكيات الشائعة، بين مختلف الأسر من الملاك المشتركين أين بموجب القانون نفسه توسعت عمليات رسم الحدود و الاعتراف بالملكية للدواوير الأخرى.[1]

فهي كانت تهدف الى انهاء حالة الشيوع بين أفراد العائلة أوالبيع هذه العقارات في المزاد العلني اذا تعذرت قسمتها وبهذا الشأن فان المواد 12 13 14 عالجت مسألة التقسيم الودي، أما المواد من 15 الى 18 فقد عالجت مسألة التقسيم القضائي وكذا تنظيم عملية بيع العقار المشاع بالمزاد العلني لتعذر قسمته و هذا في حالة عم الحصول توافق بشأن اجراء تقسيم ودي .[2] هذا القانون قد تم اتخاذه كأداة لخدمة مصالح أملاك الدولة قد تسبب للفلاحين في مصادرات أراضي تفوق التي صادرها الاستيطان.[3]

يمكن القول بأن قانون 1887 قد أتاح بيع أراضي المشاعة في المزاد العلني بمبالغ زهيدة لصالح الأوروبيين، من دون شرط الإقامة فيها كما اجتهد في تطوير قانون 1873 المستوحى هو الاخر من نفس الغاية هي انشاء الملكية الفردية الخاصة[4] التي ظلت مستعصية الى غاية ذلك الوقت و تسهيل انتقالها من ايدي أصحابها الجزائريين الى أيدي المعمرين الأوروبيين بما يسمح بتلبية رغبات التوسع الاستيطاني.[5]

---

[1] جيلالي صاري ، تجريد الفلاحين من الأراضي ، المرجع السابق ، ص 71

[2] يحي بوعزيز ، المرجع السابق ، ص 32

[3] شارل روبير اجيرون ، الجزائريون المسلمون ، ج2 ، المرجع السابق ، ص ص 212 213

[4] عدة بن داهة ، أبعاد التشريعات الفرنسية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 227

[5] صالح حيمر ، المرجع السابق، ص 177

وفي الحقيقة لم يبلغ الأوروبيين هدفهم كاملا و لم ينجحوا في ضمان الامن لأنفسهم، اذ دفعت هذه الإجراءات بالجزائريين إلى رجال الاعمال و المضاربين ، ولم تسمح للجزائريين باللحاق أراضيهم المجزأة بأراضي أحد المضاربين الأمر الذي سيدفع بالجزائريين أن عاجلا إلى رفض الحجج الاستعمارية بقوة و عنف.[1]

قانون 26 فيفري 1897:

كان قانون أفريل 1887 يتميز بالتناقض في سندات الملكية و هو ما زاد من متاعب ومآسي الأهالي، فقام البرلمان الفرنسي بإرسال عدة بعثات إلى الجزائر لتقصي الحقائق و النظر في أحوال الأهالي[2] حيث وجدت السلطات الاستعمارية الفرنسية صعوبات تحول دون تحقيق قانون 1887، بسبب العقبات التقنية التي تتطلب إمكانيات مادية و بشرية ضخمة[3] وحتى لا تعيق النشاط الاستعماري لجأت إلى سن قانون جديد في 16 فبراير 1897 أدخل هذا القانون إصلاحات على قانوني 1873-1887 ، بعد استند على مشروع تم إنجازه في الجزائر من قبل لجنة كان كولان Colin مقررا لها وبناء على تقرير (بور كيري دي بواسورين) تحول المشروع الى قانون 16 فبراير 1897.[4]

---

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962، ج1 ،المرجع السابق ، ص 379

[2] فؤاد عزوز ، التشريعات العقارية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني (1900-1870) ، دورية دولية محكمة ، مج 1، ع افريل 2019، ص 303

[3] مريم بورابه ، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر ، مجلة معالم القانونية و السياسة ، ع الرابع 2018، ص 364

[4] عدة بن داهة ، المرجع نفسه، ص 381

لم يكن قانون 1897 ليحدث انقلابا جذريا على التشريع العقاري القائم وانما كان مجرد انتقالي اكتفى بإدخال بعض الإصلاحات التي من شأنها معالجة العيوب و النقائص و هذا في انتظار التصويت على الإصلاحات الشاملة التي تهدف إلى إدخال نظام السجل العقاري الى الجزائر[1] تضمنت المادة الأولى من قانون الغاء الإجراءات العامة و الجزئية التي أقرها الفصل الثاني و الثالث من قانون 26 جويلية 1875 و قانون 28 أفريل 1887 و المتعلقة بالتحقق من الملكية الفردية و تم استبدالها بإجراء وحيد يتمثل التحقيقات الجزئية نجد تفاصيله في المواد 5 حتى 8 [2] وهو اجراء لا يميز بين الملاكين مهما كانت جنسياتهم و مهما كان أصلهم (المادة 4) وأصبحت الطلبات من حق الأوربيين و الجزائريين على حد سواء، بحيث تقدم ملاك جزائريون بعرائض بعد صدور هذا القانون بتحريض من دائنين أوروبيين [3] كانت المادة 13 من قانون 1897 قد جاءت لتحتفظ للإدارة الفضائية صلاحيتها فيما يتعلق بالممتلكات التي تم تصنيفها ضمن أراضي العرش من قبل السلطات الاستعمارية، فان مخطط التجزئة لا يصبح نافذا إلا إذا كان مطابقا للقرار الصادر عن الحاكم العام [4] بموجب المادة 16 التي ربطت تطبيقه بصدور قرار عن الحاكم العام يحدد الأقاليم التي ستخضع لتطبيق هذا الاجراء الا أن هذا النص ظل رسالة ميتة ، حيث لم يصدر أي قرار عن الحاكم العام يحدد

[1] جلول شيتور ، العقار ابان الاحتلال دراسة قانونية ، الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر ابان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1830-1962 ، منشورات المجاهدين ، 2007، ص 214

[2] عدة داهة ، أبعاد التشريعات الفرنسية بالجزائر ، المرجع السابق ، ص 229

[3] المرجع نفسه ، ص ص 229 230

[4] مريم بورابه ، المرجع السابق ، ص 364

الأقاليم التي ستخضع لتطبيق هذا الاجراء [1] و هكذا يكون قانون 1897 قد حدد مسألة التميز بين الملك و أراضي العرش التي أهملت في قانوني1873 1887 .[2]

حيث يعتبر هذا القانون هو الذي أزاح آخر العقبات التي كانت تعترض تفتيت الملكية الجماعية الجزائرية ثم تبعتها قوانين أخرى، أدت كلها الى ارتفاع مساحة الأراضي الزراعية التي يملكها المستوطنين .[3]

[1] فؤاد عزوز، المرجع السابق ، ص 305

[2] عدة بن داهة ، المرجع نفسه ، ص 230

[3] صالح حيمر ، المرجع السابق ، ص 183

المبحث الثاني: العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي

المطلب الأول: حجز الممتلكات

مباشرة بعد الإعلان عن الجمهورية الثالثة في فرنسا، قدمت الإدارة الاستعمارية على تشديد القوانين التأديبية ضد الأهالي، لبسط نفوذها على كل الجزائر، السيطرة على الأهالي فجعلت من لجان التأديب وسيلة فعالة لمعاقبتهم بعقوبة الحجز باعتبارها وسيلة فعالة لمعاقبتهم[1] و قد لجأت السلطات الاستعمارية إلى فرض الحجز، باعتبارها وسيلة فعالة لإخضاع الأهالي المسلمين[2] بعد هزيمة الإمبراطورية الفرنسية و انقلاب الأوضاع الأوروبية رأس على عقب وكانت نهايتها على وجه الخصوص انعكاسات خطيرة في الجزائر[3] خاصة بعد الثورات العارمة في سنتي1870 و 1871[4] حيث تم حجز أراضيهم التي تقدر مساحتها بحوالي 450000 هكتار.[5] و لقد طبقت قانون المسؤولية الجماعية في إطار قانون الأهالي وهو الحجز الجماعي لممتلكات الجزائريين، فتم حجز أراضي العرش بقوة القانون على 315 قبيلة و الحصول على 500 ألف هكتار من الأراضي لتأسيس الملكية الفردية.[6]

---

[1] حسين الحاج مزهورة ، المرجع السابق ، ص 98

[2] رمضان بورغدة، الاقضية القمعية الاستثنائية و العقوبات الخاصة بالاهالي المسلمين في الجزائر المستعمر خلال القرن التاسع عشر ، مجلة العلوم الإنسانية ، ع 29 جوان 2008، الجزائر ، ص 243

[3] أوليفيي لوكور غرانميزون ، الجمهورية الإمبراطورية في السياسة الدولة العنصرية ، طبعة وزارة المجاهدين ، تر مسعود حاج مسعود ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2009، ص 51

[4] عمار بوحوش ، المرجع السابق ،ص 159

[5] اوليفيي لو كور غرانميزون ، المرجع نفسه ،ص 51

[6] فؤاد عزوز ، المرجع السابق ، ص 297

وكان الحجز الفردي في الواقع يشمل كل الممتلكات وصل الى درجة مصادرة أدوات العمل و الأواني المتواضعة التي يستعملها الفلاحون في حياتهم اليومية ببلاد القبائل[1] غير أن الغنم الأكبر يتمثل في حجز الأراضي ولكي يتوصل DE GUEXDON إلى إيجاد حل لمختلف المشاكل التي انجرت عن تنفيذ هذه العملية فقد أنشأ في 3 أفريل 1872 لجنتين خاصتين مكلفتين معا بما يلي:

1. ضرب الحجز على الأرض معينة و تسليم شهادات الاجراء الأخرى
2. تحديد المساحات التي ضرب عليها الحجز و المؤهلة لا تسلم للاستيطان والأراضي الأخرى غير المؤهلة التي يمكن التخلي عنها لفائدة الأهالي.
3. تعيين مساحة الأراضي التي يمكن سيطرة عليها.[2]

يتعين على اللجنتين للتعرف على الأراضي لتوزيعها على المستوطنين الأوروبيين، و تعددت اللجان فيما بعد بحيث بلغ عددها ثمانية لجان في 1874 أشرفت على معاينة 2639600 هك التي تخصص للاستيطان، وفي حالة ما إذا كانت الأرضي صالحة للمستوطنين فإن هذه اللجان التي تقرر إذا كان يحق للمسلمين شرائها.[3]

إن الحصيلة الرقمية للمحجوزات الجماعية سنة 1878 أصبح دليل على ذلك، فمن بين 313 مجموعة فرض عليها الحجز فإن سبعة منهم قد ضم ترابها كلية إلى أملاك الدولة

[1] اجيرون شارل روبير ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ،ص 58

[2] اجيرون شارل روبير ، الجزائر المسلمون و فرنسا ، المرجع السابق ، 56

[3] عمار بوحوش ، المرجع السابق ، ص 166

من غير تعويض، نظر لهجرة سكانها أي مساحته 309614 هك بخصوص المجموعة الأخرى[1] أما بخصوص 1878 الأملاك المحجوزة كما بلي :

1. اقتطاعات ترابية حجز جماعي 301516 هك من الأراضي للحرث بالخصوص بقيمة 12137966 هك .
2. 309614 هك (من أرض رعوية) بقيمة 3005500فرنك .
3. حجز اسمى 54614 هك (من أرض للحرث) بقيمة 5608139 فرنك.[2]

القبائل المضروبة بالحجز ان تترك للدولة لكي يتم شراء (الحجز الجماعي) 324583 هك من أراضيهم و التي دفع أيضا دفعة نقدية من ملايين الفرنكات ن وكلها تمثل الخامسة من قيمة ممتلكاتهم العقارية[3] وبعد عجز دوار جازية (بلدية عطية ولاية قسنطينة) عن تسديد الغرامات ولم تستطيع استرداد أراضيها بسب افتقاد 8957 فرنك حيث تم ضمها نهائيا الى أملاك الدولة ،لعدم قدرتها على تسديد ما عليها و من جهة أخرى فرض على دواوين من مجاجة الحجز في سنة 1882 ما جاء الحريق من أسطورة فأصبح لزاما عليهم ايجار أراضيهم.[4]

[1] أجيرون شارل روبير ، المرجع نفسه ، ص 306

[2] المرجع نفسه ، ص 64

[3] عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 68

[4] محفوظ قداش جيلالي صاري، المرجع السابق، ص 150

مثال عن بلدية عزابة JEUMAPES فانه جدير بالاهتمام الخاص و ذلك بإبراز معنى أعباء النظام الاستعماري، لقد أصاب الحجز الجماعي و دواوير تغطي 12670 هك من الأراضي الصالحة للزراعة و 27990 هك للمرعي أي اجمال 40660 هك.[1]

جدول يمثل تطور مساحات الأراضي الممنوحة للاستعمار من أراضي الحجز 1882-1884.[2]

نوعية الأرض و قيمتها السنوات	1882	1883	1884
أراضي الحجز	186.953	193.427	192697
قيمتها	21.412.198	21.887.198	21.823.198

[1] المرجع نفسه ، ص 151

[2] – عثمان زقب ، المرجع السابق، ص 69

المطلب الثاني : مصادرة الأملاك

تعتبر الأرض بالنسبة للجزائريين مجالا شاملا تعبر عن هويتهم و ذاتيتهم و خصوصياتهم لانهم يمتلكونها بطريقة جماعية، مكنتهم من تجسيد نفوذ الاجتماعي و حضاري تاريخي، فتمثل الملكية بذلك الروح الجماعية للجزائريين، لذلك سعت فرنسا الى قلب المعطيات و محاولة القضاء عليها بتغير البنية.[1]

إن المصادرة عقوبة خاصة بالعرب و هي مقننة بأمر صادر بتاريخ 31 أكتوبر 1845م ثم سجلت في قانون 17 جويلية 1874 ومثل العقوبتين الأوليتين تعاقب المصادرة الفرد أو المجموعة.[2]

ففي عام 1872 م تم مصادرة للأراضي بمنح 350000 هك للاستعمار الاستيطاني الرسمي.[3]

وقد اثار قانون وارني 1873 م اهتمام الفيلسوف كارل ماكس الذي سماه قانون الريف الذي نتج عنه كما قال "مصادرة الأراضي بواسطة المستوطنين و المرابطين" و قد كشف وراني

[1] نادية زروق ، المرجع السابق ، ص 150

[2] أوليفيي لوكور غرانميزون ، الاستعمار لإبادة تأملات في الحرب و الدولة الاستعمارية ، تر نورة بوزيدة ، دار الرائد للكتاب ، الجزائر ، 2008، ص 275

[3] جمال خرشي ، الاستعمار و سياسة الاستيعاب في الجزائر 1830–1962، تر عبد السلام عزيزي ، دار القصبة للنشر ، الجزائر ، 2009، ص 281

أنه يتوقع أن تستفيد الدولة بفضله، من ثلاثة الى أربعة ملايين هك لأن القبائل ليس لها عقود تثبت ملكيتها، و قد تمكنت بفضله الاستلاء على 3868860هك خلال خمس سنوات فقط .[1]

وقد صدر قرار مصادرة العرش أولاد دراج (مسيلة) في 1874 وقد ادعت المصلحة العامة و قد قدرت المساحة التي صودرت 4000 هك، و غرامة مالية 3500 فرنك [2] فقد صودرت مساحة 4042 هك من منطقة أولاد عدي باعتبارها كانت موطن زعيم أولاد جنان بن الدري حليف السعيد بن بوداود في مقاومته للجيش الفرنسي في الجهة الشرقية لمنطقة مسيلة.[3]

تثور قبيلة بن أزيدة في واحات العمرية بمنطقة بسكرة في 11 افريل 1876 بقيادة محمد بن امزيان بن عبد الرحمان، هكذا تبدأ الثورة باغتيال العديد من القيادات و الكولون و بعد معارك ضارية تصل القوات الاستعمارية، الى استخدام أساليب القمع الوحشي قيام بالإعدامات و النفي الجماعي و مصادرة الأملاك[4] العقارية و نهب الأثاث المنزلي و المؤن و المصوغات بمختلف أنواعها ، كما أمرت بمصادرة نخيل واحات العامري و فوغالة حيث

[1] رمضان بورغدة ،المرجع السابق ، ص 359

[2] كمال بيرم ، الاحتلال الفرنسي و المقاومات الشعبية و إدارة بمنطقة الحضنة ، دراسة وثائقية في انتصاب الاحتلال و المقاومات الشعبية و إدارة لأهالي 1838-1954، ط1، دار ميم للنشر ، 2013، ص 81

[3] المرجع نفسه، ص 84

[4] جمال خرشي ،المرجع السابق ، ص 281

كانت قيمة ممتلكات لعرش لبوزيد 337 نخلة و فوغالة 1810 نخلة و البرج 144 نخلة ، بإضافة الى ما يزيد عن 40000 من الابل و 5000 من الغنم و الخيول.[1]

تقدر الأراضي التي استولى عليها الفرنسيون ب 12 15 ألف هك من أجود الأراضي بمعدل 2 هك حيث كان يتواجد ما يقارب 650000 معمر، فوزع المسؤلون الفرنسيون في الفترة الممتدة 1871 الى 1884 حوالي 358000 هك على 11048 معمر.[2]

شهد النصف الأول من شهر أوت 1881عدد هائلا من حرائق الغابات في مختلف أنحاء الجزائر بشكل لم يسبق له مثيل، و خاصة في عمالة قسنطينة كما هو الحال بالنسبة لغابات الشريط الممتد من جيجل الى حدود التونسية حيث وجدوا المستثمرين الغابات فرصة لتوجيه الاتهامات للأهالي و طالبوا السلطات المختصة في مصادرة الأراضي[3]. و تبعا لذلك صدرت قرارات إدارية أدت إلى تنفيذ ستة و أربعين عملية مصادرة جماعية إلى جانب ثلاثة و خمسين غرامة مالية جماعية مثلا في منطقة عزابة تابعة لدائرة سكيكدة في ذاك الوقت ضمت نصف الأراضي الزراعية المصادرة الى أملاك الدولة ووزعت على المستوطنين.[4]

[1] شهرزاد شلبي ، ثورة العامري و علاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن التاسع عشر ، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر، تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر ، جامعة الحاج لخضر، باتنة ، 2008-2009، ص 101

[2] صادق دهاش ، الملكية الخاصة و تأثيرها على الجزائريين في 19 م ، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائرابان الاحتلال الفرنسي 1830 1969، منشورات المجاهدين ، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 111

[3] رمضان بورغدة ، المرجع السابق ، ص 360

[4] المرجع نفسه ، ص 361

كان قانون 18 أفريل 1887م أشد عنفا على الجزائريين و أكثر خبثا و مكرا في تحويل الأراضي من أيدي الجزائريين الى الأوروبيين، لهذا دعم هذا القانون و نشط التعمير الرسمي ثم صدر مرسوم 1881 بالحاق الجزائر إداريا بفرنسا، بفعل هذه التشريعات تم السيطرة على الأراضي الخصبة عام 1870 م 76500هك 1900 م 1682000 هك[1] تم إعطاء أو بيع بالمزاد العلني 5206 قطعة أي 176000 هك في اغلب الأحيان تم ايجارها للمسلمين ما بين سنة 1881 و سنة1890. [2]

عندما لفتت انتفاضة مارغريت سعت الإدارة الاحتلال الى انتزاع الأراضي من دوار ادليا (بلدية حمام ريغة المختلطة) وكان مجلس الشيوخ قد صادر لهم 1463 هك ثم تواصت عمليات نزع الملكيات الإدارية من أجل انشاء مركزي شانغارنيي و مارغيت قد سلبهم 1486 هك ما بين 1877 و 17899 هك خلال سنة 1881 .[3]

كانت مصادرة أراضي الجزائريين تتم بوتيرة سريعة مستغلين في ذلك سلسلة من التشريعات العقارية التي كانت تصدر من حين لآخر لتأسيس الملكية الخاصة، حيث لم يكن

[1] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 191

[2] أحمد مهساس ، الحقائق الاستعمارية و المقاومة ، طبعة خاصة وزارة المجاهدين ، دار المعرفة ، الجزائر، 2007، ص 161

[3] شارل روبير اجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتقاضة الى اندلاع حرب التحرير 1954، مج 2،تر محمد حمداوي إبراهيم صحراوي ، شركة دار الامة للطباعة و النشر ، الجزائر ،2013، ص ص227 328

الفرنسيون وحدهم يأخذون أراضي الجزائريين بل كانت السلطة الاستعمارية تكافئ بعض القياد فقضت على الأسر الكبيرة الغنية كأسرة المقراني.[1]

و هكذا تمكنت سلطات الاحتلال من تجريد المجتمع الجزائري من أغلب و أجود أراضيه بطرق و ذرائع شتى، تستمد مشروعيتها فقط من منطق القوة و الغلبة دون مراعاة العواقب المترتبة عن تجريد مجتمع كامل من مصدر رزقه الوحيد.[2]

[1] صادق دهاش ، المرجع السابق ، ص ص 112 113

[2] رمضان بورغدة ، المرجع السابق ، ص 362

المطلب الثالث: الغرامات

لجأت سلطات الاحتلال الى تسليط سلاح الغرامات الجماعية أو الفردية على حد سواء على الأهالي المسلمين، بذرائع مختلفة كالتهمة بحرق الغابات أو المشاركة في الانتفاضات أو رفض أوامر أحد أعوان الإدارة أو ممارسة حرفة الرعي داخل الغابات، أو تقديم العون لشخص معادي للدولة.[1]

ومن الواضح أن هدف تطبيق الغرامة هو تجريد القبائل من ثروتها فإذا كانت المصادرة قد مكنت سلطات الاحتلال من تجريد الأهالي من الأرض، فان الغرامة سمحت لها بالاستيلاء على قدر هام من احتياطاتهم النقدية.[2]

إن من أشهر الغرامات الحربية في الجزائر و التي أشهرتها إدارة الاحتلال الفرنسي كانت التي فرضت على القبائل إثر ثورة 1871حيث وصلت غرامتها الحربية الى 63 مليون فرنك، حيث افقرت السكان لاضطرارهم إلى بيع ممتلكاتهم، من ماشية و أراضي لضمان تسديد هذه الغرامة الحربية الباهظة.[3]

حملت الإدارة هيئات " الجماعة التقليدية " مهمة توزيع أعباء الحرب وفق المبالغ التي تم تقديرها من طرف الحكومة العامة، فقد قامت الجامعات بتوزيع المبالغ بين أعضاء القبيلة

[1] حمادي بن موسى ، المرجع السابق ، ص 127

[2] رمضان بورغدة ، المرجع السابق ،ص 363

[3] عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 85

أو الدوار بالتساوي و حرصت على تسديد المبالغ المفروضة و من تماطل (من الافراد) صودرت ممتلكاته، و بعد شهر جوان 1872 تم فرض الغرم على عدد مجموعات الأهالي قدرت ب 38325914 فرنك.[1]

وفي 29 أغسطس1874 صدر مرسوم منح فيه لعمال العملات صلاحيات إعداد قوائم المخلفات التي تتم المعاقبة عليها كما منح السلطة القضائية حق اصدار أحكام السجن تصل الى ستة اشهر و غرامة حتى خمسمائة فرنك كمت نص على مضاعفة العقوبة في حالة تكرار المخالفة.[2]

إن معيار الذي اعتمدته اللجان التأديبية في حساب هذه الغرامات الحربية الباهظة وقدرت ب 100 فرنك على كل بندقية متفجرة ، وبالتالي فان الانتفاضة كلفت الجزائر مبلغ 6321252 فرنك أي حوالي سبعين بمائة من رأس المال الثائرين ، و ذهب المبلغ كله لصالح ما تخرب من الحرب كالمدارس و الثكنات.[3] و الغرامات الحربية المفروضة على أعراش دائرة باتنة المشاركة في انتفاضة الاوراس 1879م ، و كذلك تم فرض الغرامات على أعراش دائرة بسكرة بعد مشاركتها في الانتفاضة الاوراس، كما موضح في الجدول.[4]

[1] شارل روبير اجيرون ، الجزائر المسلمون و فرنسا ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 55

[2] جمال قنان ، المرجع السابق ، ص 140

[3] عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 198

[4] الغرمات المفروضة على الأهالي من خلال مشاركتهم في الانتفاضة الاوراس أنظر في مرجع عبد الحميد وزوز، نصوص ووثائق قي تاريخ الجزائر المعاصرة 1830 1900، انظر الملحق 1 و الملحق 2

في شهر غشت 1881 اندلعت أخطر النيران التي لم يسبق لها مثيل حيث احترقت مساحة 169000هك و قدرت الخسائر ب 109909 ملايين فرنك، وكان رد فعل الإدارة في غاية القسوة إذا شمل العقاب مجموعة من الأهالي حيث سلطت عليها 53 غرامة جماعية و لقد اعترف مستشار عام فيما بعد " أن الهدف المتوخي لم يكم تسليط العقاب على الأهالي فحسب بل كان يتمثل في تمكين الدولة من وسيلة دفع التعويضات[1] ارتفع عدد الغرامات المسلطة على الجزائريين من 7883 غرامة في 1881 الى 11101 في 1885 لتصل الى 15585 في 1888 بقيمة تفوق الثلاث ملايين فرنك.[2]

و حسب الاحصائيات الرسمية فان مصلحة الغابات قد حررت 96750 محضر من 1883 الى 1890 ووصل مبلغ الغرامات الى 165895فرنك في 1884 و 321367 فرنك في 1888 و 165895 فرنك.[3]

[1] شارل روبير اجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصر ، مج2 ، المرجع السابق ، ص 332

[2] بوعلام بلقاسمي ، المرجع السابق ، ص 36

[3] شارل روبير اجيرون ، المرجع نفسه ، ص 335

وللتوضيح اكثر فالجدول يقدم تفاصيل حرائق الغابات و الغرامات المسلطة عليهم خلال الفترة 1876 -1884 م[1]

السنوات	1876	1877	1878	1898	1880	1881	1882	1883	1884
عدد حرائق	120	134	164	218	137	244	130	148	147
عدد القبائل المعاقبة	22	27	12	34	7	53	2	2	1
مبلغ الغرامات	92538	45617	86467	54088	1177	510225	282	5584	269

أما في قطاع القسنطيني فقد تم فرض الغرامات تقدر ب 4000000 فرنك موزعة كالتالي:

3138751 فرنك بموجب الغرمات الجماعية و 848000 فرنك بموجب مبلغ الايجار المطالبة من طرف الدولة (التي ادعت الملكية على الأرض الفلاحين طالما لم تسدد الغرامة الحجز) و 1086764 فرنك بموجب التخلص من الحجز.[2]

[1] – قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية، المرجع السابق ص 57

[2] محفوظ قداش جيلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 149

لقد خلقت الغرامات الحربية و تطبيق مبدأ مسؤولية الجماعية آثار مدمرة على المجتمع الأهالي المسلم في الجزائر، حيث تجاوزت أضراره الجوانب المادية لتأثير في مختلف النواحي الاجتماعية.[1]

من خلال التشريعات التي تطرقنا اليها يمكن القول أن التشريع الاستعماري جاء ليعزز الترسانة الرامية إلى فرض هيمنة الاستعمار إضافة الى العقوبات التي تم تطبيقها على الأهالي ، الذى أدى إلى العجز عن تسديد المبالغ التي فرضتها القوانين حيث تأثر الوضع نتيجة هذه السياسة، حيث أصبحت السلطات الإدارية المسؤولة عن الإصدار العقوبات كمصادرة الأملاك و التغريم.

[1] عثمان زقب ، المرجع السابق ، ص 86

انظر الملحق 2 جدول يوضح الغرامات التي تم فرضها على الأهالي.

الفصل الثاني

التشريعات الفرنسية خلال الحكم المدني 1900-1914

المبحث الأول

القوانين الفرنسية ما بين 1900-1914

المبحث الثاني

العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي

حرصت فرنسا منذ دخولها الجزائر على إحداث تغيرات جذرية على كافة المستويات في خدمة مشروعها الاستيطاني، فنزعت حقوق الجزائريين و ممتلكاتهم و حرياتهم و منحها للمعمرين، شملت هذه القوانين جميع القطاعات للسيطرة على الشعب الجزائري اعتمادا على القضاء الذي تمثله مجموعة مخن المحاكم مسيرة بتشريعات إدارية قاسية، تخدم مصالح الأوربيين و تضطهد الجزائريين.

المبحث الأول: القوانين الفرنسية الصادرة ما بين 1900 -1914.

المطلب الأول: المحاكم الردعية 1902.

كانت فكرة إنشاء هذه المحاكم للنظر في القضايا الأهلية مطروحة في علم الاجتماع الاستعماري، المنعقد في 1900، أكد الأستاذ GIRAULRT بإلحاح شديد على ضرورة تكوين هيئة قضائية خاصة بالأهالي، و لقد ساند المؤتمرون فكرة إصدار قانون عقوبات خاص و وافقوا على منح السلطات القضائية لمحافظي البلديات. و في 13 مارس 1901، صادقت جمعية الدراسة الجزائرية على مقترحات DENANGEAT و هو محامي بخصوص إنشاء محاكم خاصة مكلفة بالنظر بجميع القضايا الأهلية.[1]

تمت المصادقة على إنشاء محاكم ردعية بتاريخ: 29 مارس و 28 ماي 1902 و تم تعديلها بمرسوم آخر بتاريخ: 09 أوت 1903، و حسب لارشار فإن نشأة هذه المحاكم لم تكن

[1] شارل روبير أجيرون، الجزائريون المسلمون و فرنسا 1871-1919، ج 02، المرجع السابق، ص 105.

متوقعة و جاءت بتأثير من الإدارة الاستعمارية على الجهاز التشريعي، لضرورة تبني قانون قمعي قريب من المتقاضين و جد سريع و حيوي.[1]

و تعتبر هذه المحاكم الردعية من المراسيم التي ميزت بداية القرن العشرين و حسب ما يذكره بوعزيز بطلب من المجالس المالية و المفوضين الماليين الأوربيين لإنشاء هذه المحاكم للأهالي دون غيرهم، و عرفت بالمحاكم الزجرية عوضا عن المحاكم من الدرجة الأولى العادية.[2]

جاءت هذه المحاكم نتيجة ثورة عين الترك 1901 و بلغ عددها 155 محكمة، محكمة السلطات الخاصة منها محاكمة الجزائريين دون حضور المحامين و عدم استئناف أحكامها.[3]

كانت هذه المحاكم مختصة بمحاكمة المسلمين الذين ارتكبوا جنحا باستثناء بعضها، و قد كان يكلف بالنيابة العامة وكيل الجمهورية و في بعض الحالات متصرف مدني يقوم في الوقت نفسه بالتحقيق و المتابعة.[4]

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 227.

[2] عب القادر ولد احمد امحمد، التشريعات القمعية في الجزائر خلال فترة الاحتلال ،المحاكم الردعية 1902 أنموذجا، مجلة المفكر للدراسات القانونية و السياسية، ع 06، جوان 2019، ص 110.

[3] رابح لونيس، بشير بلاح، تاريخ الجزائر المعاصر 1830 –1989، ج 01، دار المعرفة، الجزائر، ص 86.

[4] بوعلام بن حمودة، الثورة الجزائرية ثورة أول نوفمبر 1954، معالمها الأساسية، دار النعمان للطباعة و النشر، 2012، ص 74.

و تتكون هذه المحاكم من قاضي الصلح و قاضيين إثنين يختارهما الحاكم العام سنويا، أحدهما من بين الموظفين أو الأعيان الفرنسيين و الآخر من بين الموظفين أو الأعيان الأهالي، و لا يمكن استئناف الأحكام إذ لم تتجاوز مدة ستة أشهر سجنا أو 500 فرنك غرامة، و يحق للمتهم التماس العون و المؤازرة من أحد أفراد عائلته أو قبيلته.[1]

و في 09 أوت 1903 تم إعادة تنظيم المحاكم الردعية و اكتسبت بمقتضى ذلك صفة شرعية، إلا أنها تم تكريسها كمحاكم استثنائية، يقول ALLIN ROZET" إنها بضاعة من سقط المتاع و لم تعمر طويلا" و والواقع انه لم يتم أي تغيير على الهيكلة البشرية لتلك المحاكم الردعية منذ أن اعترف حافظ الأختام بأنها: " أشبه بلجان إدارية منها إلى محاكمة تابعة لقطاع العدالة".[2]

و نلاحظ مدى قساوتها في المادة الأولى من مرسوم 28 مارس 1902، بأن جميع المخالفات المرتكبة من قبل الأهالي في إطار دائرة اختصاص قضاة الصلح تشمل التراب المدني وفق صلاحيات واسعة بواسطة محكمة ردعية أهلية تؤسس بمركز قضاة الصلح.[3]

[1] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 106.

[2] نفسه، ص 110.

[3] محمد بليل، المرجع السابق، ص 229.

أسباب إنشائها:

تم تأسيس هذه المحاكم رغبة في تبين إثبات مصلحة المستوطنين لدى الإدارة الفرنسية، كان عليها من الضروري إصدار قوانين صارمة و قاسية و ردعية، تبين للأهالي في الجزائر كلهم بأن مصلحة المستوطنين أولى منهم و تعمل على قهر و قمع الجزائريين بكل الوسائل و الطرق. و هذا ما أثبتته سلطة المحاكم الزجرية تجاه الجزائريين، و عليه سمحت المادة الثانية من القانون 21 ديسمبر 1867 للإداريين بتحويل العقوبات إلى خدمات، حيث تم للمرسوم المؤسس للمحاكم الزجرية للأهالي إدخال فقرة جديدة جاء في مضمونها بأن الحبس المعلن ضد الأهالي يتم إجراؤه إما في سجن أهليين سواء في أماكن تأديبية سواءا في ورشات أعمال المنفعة العامة.[1]

المطلب الثاني: قوانين 1903 – 1904

أولا: قانون الغابات 1903:

توجت جميع القوانين الاستثنائية المسلطة ضد الجزائريين مع نهاية القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين بنجاح الأوربيين و ذلك بتقوية استيطانهم في الأرض. و في ظل هذه

[1] عبد القادر ولد امحمد، المرجع السابق، ص 111.

القوانين الاستثنائية القاسية طبقت قوانين أخرى تعلقت بقانون الغابات كأداة سلب و نهب الفلاحين.[1]

و هو من ضمن أسلحة الاستعمار القانونية لتفكيك الملكية الأرضية و وسيلة للسيطرة على سكان المناطق الجبلية الذين لعبوا دوما دورا أساسيا في حركات المقاومة.[2]

1- ظروف صدوره:

صدر في 21 فيفري 1903 ليس الغرض منه إبطال العمل بالقوانين الغابية السابقة و إنما تأكيدها و توسيعها لتشمل في المستقبل الغابات الخاصة و الاستيلاء عليها، و بهذا تكون إدارة الاحتلال قد استفادت من الكتل الجبلية المغطاة بالغابة و من المياه المنحدرة في سفوحها.[3]

2- مضمونه:

ضم 190 مادة تم بموجبه:

- الاحتفاظ بالتغريم الجماعي و الحجز اللذان فرضا في قانون 1874.
- المراقبة الإجبارية للأهالي في مراكز الغابات.

[1] إبراهيم مهديد، القطاع الوهراني ما بين1850- 1950، دراسة حول المجتمع الجزائري و الثقافة و الهوية الوطنية، منشورات دار الاديب، وهران، ص 23.

[2] سعيد بن عبد الله، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج 01، مؤسسة نيسو للنشر، الجزائر، 2011، ص 172.

[3] عدة بن داهة، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض ج 01، المرجع السابق، ص 443.

- تخفيض مبلغ الغرامات و التعويضات.
- منع إشعال النار داخل الغابات في مساحة أكثر من 200 م.
- السماح بإشعال النار في مسافة 200 متر.[1]

و قد نصت المادة 06 و 13 من القانون على: " في حالة نشوب حريق مضاد على بعد 200 متر من الغابات و كانت العقوبة دفع غرامة مالية تتراوح بين 20 إلى 100 فرنك أو 20 إلى 500 فرنك بالإضافة إلى ذلك تنطبق السلطة بالحكم بالسجن لمدة تتراوح بين 06 أيام إلى 06 أشهر"[2]

كما نصت المادة 130 من هذا القانون على: " في أي إقليم مدني أو عسكري و بصرف النظر عن الإدانات الفردية التي يتعرض لها مرتكبوا الجنايات او الجنح او المخالفات المتعلقة بحرائق الغابات أو شركائهم فإن القبائل و الدواوير و الأقسام قد تتعرض إلى غرامات جماعية.[3]

[1] عبير سعدي، فاطمة الزهراء مساك، المرجع السابق، ص 47.

[2] نفسه، ص 48.

[3] أوليفييه لوكور غرانميزون، في قانون الاهالي ، المرجع السابق، ص 169.

و بمقتضى هذا القانون تحولت إلى قطاع الدولة مساحات غابية قدرت بـ 22.394 كلم^2 مربع منها 10.062 كلم^2 في إقليم قسنطينة و 4.802 كلم^2 في إقليم الجزائر و 704 كلم^2 في إقليم وهران، و أخرى تابعة للخواص قدرها 6000 كلم^2 .[1]

و لقد شهدت الجزائر العديد من الحرائ، و التي دفع ثمنها الفلاحون القاطنين بمحاذاة الغابات رغم عدم تسببهم فيها، حيث طالب الأوربيون بتعويضات كبيرة تدفع على شكل غرامات، كما طالبوا بمبدأ المسؤولية الجماعية.[2]

في هذه الفترة، تم تحويل مليونان و نصف مليون هكتار من غابات الجزائر إلى مصلحة المياه و الغابات الباريسية، و أصبحت الجزائر المنطقة الغابية السابعة لفرنسا و كانت الضحية الرئيسية لهذه العملية هي القبائل المحلية التي كانت تعيش على استغلال الغابات، بعد أن حرمت من القسم الأكبر من مراعيها.[3]

حيث بدأت السياسة الاستعمارية تطبق هذا القانون من بداية الاحتلال إلى غاية 1936.[4]

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 443.

[2] عاطف سراج، شلالي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 145.

[3] نيكولاي دياكوف، حركة الفتيان الجزائريين في مطلع القرن العشرين، تر عبد العزيز بوبكير، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2015، ص 96.

[4] عاطف سراج، شلالي عبد الوهاب، المرجع السابق، ص 146.

ثانيا: مرسوم 13 سبتمبر 1904

يتضمن هذا القانون حيثيات انتقال الأراضي العمومية المعينة للاستيطان و الشروط الواجب توفرها في المستفيد من قطعة الأرض.[1]

1- مضمونه:

قد نصت المادة 03 من مرسوم 13 سبتمبر 1904 على ضرورة الاحتفاظ على نسبة 30 على الأقل من القطع المعروضة للبيع بسعر ثابت أو للمنح مجانا لفائدة المهاجرين.[2]

المادة 04 نصت على أن الفرنسيين من ذوي الأصل الأوربي و كذا الأوربيين المتجنسين الذين يتمتعون بحقوقهم المدنية و لم يسبق لهم أن استفادوا من قطعة أرض لا عن طريق الامتياز و لا عن طريق التنازل، لهم الحق وحدهم في الحصول على مساحات أرضية تمنح لهم مجانا أو بما يعادلها من القيمة، و يتضح من هذا أن الفلاح الجزائري قد أقصي من الاستفادة بكل شكل من الأشكال.[3]

المادة 21 نصت بشكل واضح بما لا يقبل مجالا للشك على أن يرتبط الكولون بالأراضي التي منحت لهم و أن يقيموا بها و منعتهم من بيعها او تأجيرها للفلاحين الجزائريين إلا بعد انقضاء مدة عشر سنوات من تاريخ الحصول عليها.

---

[1] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 396.

[2] صالح حيمر، السياسة العقارية الفرنسية .....، المرجع السابق، ص 220.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 396.

المادة 32 نصت على انه في مقابل الخدمات الخاصة التي يقدمونها لإدارة الاحتلال، فإن الأهالي سيستفيدون مجانا من أراضي لا تتعدى مساحتها 200 هكتار وذلك من دون شرط الإقامة فيها أو فسخ لعقد الاستفادة، على أن يتم الحصول على هذا الامتياز بموافقة الحاكم العام ومجلس الحكومة.[1]

المطلب الثالث: مرسوم التجنيد الإجباري 1912 و قانون الأهالي 1914

أولا: التجنيد الاجباري 03 فيفري 1912.

التجنيد الإجباري الصادر في 03 فيفري 1912 هو أحد الإجراءات الاستثنائية الأكثر وطأة وتعسفا على كل الشعب الجزائري، وهو يختلف بعض الشيء عن باقي الإجراءات الأخرى من حيث الشكل كونه يجبر المسلم على الاعتراف بأنه يقوم بهذا العمل العسكري إلى جانب فرنسا متطوعا و ليس مجبرا على فعله.[2]

فسنت الحكومة قانون التجنيد قسرا مع عدم التساوي مع الجندي الفرنسي و المتفرنس دون التمتع بجميع الحقوق الطبيعية للجندي الفرنسي من مرتبات و ألقاب أي بدون مراعاة

[1] نفسه، ص 397.

[2] حكيم بن الشيخ، الأمير خالد و دوره في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين 1912 –1936، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2013، ص 29.

الشروط التي نص عليها قانون التجنيد العام، و إن كانت المدة التي يقضيها الأهلي هي أطول و أمد بكثير و أشقى في عملها من المدة التي يقضيها الفرنسي.[1]

فالمسلم يقضي ثلاث سنوات بينما الفرنسي لا يقضي إلا سنتين و شارك في الحرب العالمية آلاف الجزائريين، كان المسلم لا يتجاوز رتبة ملازم و إذا تجنس لا يتجاوز رتبة نقيب.[2]

و قانون التجنيد الإجباري ينص على: " كل شاب جزائري يبلغ من العمر ثمانية عشر سنة عليه أن ينخرط إجباريا في صفوف الجيش الفرنسي و مدة الخدمة تقارب ثلاث سنوات و يضلون تحت تصرف وزارة الحرب الفرنسية في كل أمر تحتاجه إليه، و قد يبقى في خدمتها لمدة طويلة تقارب ستة سنوات ليتسنى له المشاركة في حروب فرنسا، وكان المجند الجزائري يتقاضى 250 فرنك و يمضي وصلا بالاستلام و قد يستبدل شخصا آخر يذهب مكانه"[3]

1- موقف الجزائريين من التجنيد:

أثار التجنيد الإجباري للأهالي الجزائريين نقاشا واسعا في أوساط المجتمع الجزائري، لأنه طرح إشكالية مزدوجة بين الصعيدين الأخلاقي و الديني، مسألة وضعت الجزائري أمام

[1] عبد الرحمان الجيلالي، تاريخ الجزائر العام، ج 05، دار الامة، الجزائر، 2010، ص 194.

[2] عثمان سعدي، المرجع السابق، ص 666.

[3] حكيم بن الشيخ، المرجع نفسه، ص 29.

معضلة كبيرة، حيث كتب قنانش:" حيث صدر مرسوم متعلق بتعميم نطاق التجنيد الإلزامي يشمل الأهالي اعترض الشعب بدرجة أن الجزائريين فضلوا الهجرة خارج الجزائر".[1]

قابل الشعب الجزائري قرار التجنيد الإجباري بمظاهرات صاخبة حدثت في كل أنحاء الجزائر تقريبا، مظاهرات تلقائية و جماعية و لكنها سلمية لمعارضة التجنيد، اجتمع الأهالي حوالي 800 جزائري أمام مقر البلدية للاحتجاج ضد التجنيد، و لم يتفرقوا إلا عندما وعدهم رئيس المجلس البلدي بدراسة القضية.[2]

و كان سبب معارضة التجنيد أن قانون مجلس الشيوخ عام 1865 قد جرد الجزائريين من حق الجنسية الفرنسية إلا إذا تخلوا عن أحوالهم الشخصية كمسلمين، فقد اعتبرهم هذا القانون رعايا لا مواطنين على أساس أن الجنسية الفرنسية لا تتناسب مع حالة الجزائري كمسلم، و الفرنسيون الذين ينطبق عليهم التجنيد كانوا يتمتعون بكل الحقوق، أما الجزائريين لم تكن لهم حقوق و كان يبدو لهم التجنيد متناقضا.[3]

[1] علي بشريرات، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي 1830-1962، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر، ص 389.

[2] حسين آيت حبوش، قانون التجنيد الإجباري 1912، دراسة ظروف صدوره وموقف الجزائر منه ، مجلة الحوار المتوسطي ، م 09، ع 02، سبتمبر 2018، ص 281.

[3] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1930، ج 02، ط4 ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992، ص 176.

اعتبر الجزائريون تطبيق إجراءات التجنيد الإجباري كوسيلة قمع جديدة و عقوبة جماعية.[1]

و من بين التبريرات التي سبقت الرفض للتجنيد هو أن المجند سيترك عائلته و والديه في فترة حرجة من فترات اكتمال شخصيته، فمن يضمن بكونه سيتصرف وفقا لما تفرضه عليه الأخلاق الإسلامية، و ما يستوجبه عليه دينه بعيدا عن رقابة والديه و ذويه.[2]

ثانيا: قانون الأهالي 15 جويلية 1914

الأهالي بالنسبة للاستعمار الفرنسي هم السكان الأصليون الذين جردهم من كافة الحقوق و وضعهم في درجة بين درجة الإنسان و درجة الحيوان[3]، و وضع هذا القانون بقصد تضييق الخناق على المسلمين الجزائريين، بحيث يتعين عليهم إعلان الطاعة العمياء للأوربيين و بسببه تتم معاقبة الجزائريين.[4]

[1] مصطفى خياطي، حقوق الإنسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP، ص 281.

[2] جمال قنان، المرجع السابق، ص ص 191-192.

[3] رابح لونيس، المرجع السابق، ص 85.

[4] العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة و الإسلامية و الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 465.

و قد ساهم في إفقار الجزائريين و ذلك بسبب مضاعفة العقوبات المالية الفردية منها و الجماعية كمصادرة الأراضي و فرض الغرامات[1]، و قد طبق بصفة غير شرعية على الجزائريين.[2]

حاول بعض النواب عدم تحديد الفترة له و لكن بفضل تدخل مجلس الشيوخ ألبرت روزات تم تجديده لسبع سنين أخرى بشكل مؤقت بتاريخ: 24 ديسمبر 1904 و تم أيضا تمديده لسبع سنين أخرى بتاريخ: 25 ديسمبر 1911. و لمدة ستة أشهر أخرى بتاريخ: 14 جوان 1912 و لستة أشهر أخرى بتاريخ: 27 ديسمبر 1912 و تم تمديده لمدة ثلاث أشهر بتاريخ: 22 مارس 1913 و ثلاثة أشهر أخرى بتاريخ: 27 جوان 1913 و ستة أشهر أخرى بتاريخ: 28 ديسمبر 1913 و ثلاثة أشهر أخرى بتاريخ: 30 مارس 1914 و لأربعة أشهر أخرى بتاريخ: 15 جويلية 1914.[3]

أما قانون 15 جويلية 1914 فقد منح لقاضي الصلح صلاحيات مخالفات القانون الخاص، و حافظ الحاكم الإداري في البلديات المختلطة على صلاحيات إدارية تعسفية، و لقد ساعد هذا القانون إلى الحد من التأويل الشخصي نظرا لغموض الكثير من المخالفات مثل أعمال الفوضى في الأسواق.[4]

---

[1] علي بشريرات، المرجع السابق، ص 282.

[2] بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، ص 71.

[3] محمد بليل، المرجع السابق، ص 221.

[4] كريم ولد النبية، المرجع السابق، ص 68.

كان عدد المخالفات في 1881 واحد و أربعون مخالفة ثم انخفضت إلى 21 مخالفة عام 1881، لترسو عند 23 مخالفة عام 1904 و من ثم انخفضت إلى 13 مخالفة عام 1914 و هي كالآتي[1]:

- رفض تقديم المعلومات المطلوبة من طرف أعوان السلطة الإدارية و القضائية لتأدية مهامهم.
- عدم ملاحظة القرارات الإدارية الخاصة لمنح الأراضي ذات الملكية الجماعية الزراعية بعد أخذ رأي الجماعة.
- رفض أو عدم القيام بالخدمة في دوريات الحراسة أو مواقع المراقبة التي تأمر بها السلطة الفرنسية، مغادرة الموقع أو التهاون في القيام بنفس الأعمال.
- إحداث فوضى في الأسواق أو في الأماكن العمومية و حول الحدود و الينابيع العمومية.[2]
- رفض القيام بأعمال أو خدمة تقديم المساعدات يترتب عنها الحوادث و الكوارث و كذلك الأمر بالنسبة للانتفاضات، قطع الطرق، النهب، تلبس بالأجنحة.
- غياب مستمر و بدون تبرير بعد صدور إنذار أولي في دفع الضرائب أو الغرامات و بصفة عامة كل المصاريف التي تخص الدولة او البلدية إلى جانب تنفيذ القوانين.

[1] رابح لونيس، المرجع نفسه، ص 85.

[2] خولة بورقعة، قانون الأهالي 1881 و تأثيراته الاقتصادية و الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاصر، قسم العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015، ص 59.

- رفض الانصياع أو الطاعة غير المبررة بالخضوع لاستدعاء المراقبين أو قابضي الضرائب المختلفة بمناسبة حضور المحاكمات.[1]

إن قانون الأهالي و ما تبعه من قوانين و مراسيم تكميلية وضعت كلها لقهر الإنسان الجزائري و تقوية المستوطن الأوربي، و قد بقيت هذه القوانين و المراسيم سارية المفعول إلى غاية سنة 1944.[2]

[1] محمد بليل، المرجع الساب، ص 223.

[2] بوضرساية بوعزة، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر 1830–1930 و انعكاساتها على المغرب العربي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010، ص 101.

المبحث الثاني: العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي.

المطلب الأول: مصادرة الأملاك

ظلت الأراضي تمثل لب الصراع الجزائري الفرنسي، وبأنه ليس من السهل إقتلاع الفلاح الجزائري من أرضه و تهجيره منها، فقد عمدت سلطات الاحتلال إلى مختلف الأساليب و القوانين لإخراجه منها، و من أهم الطرق و الوسائل التي طبقتها سلطات الاحتلال لانتزاع الأراضي الفلاحية من الجزائريين هي المصادرة من أجل المنفعة.[1]

و لقد أخذت سلطات الاحتلال تتصرف في أملاك الدولة تصرفا مطلقا في الأراضي و العقارات المضمونة.[2]

فقد استولت فرنسا على مئات الآلاف من الهكتارات و ضمتها إلى أملاك الدولة ثم قامت بتوزيعها، وصلت جملة الأراضي التي صودرت من الجزائريين إلى 2.250.000 هكتار من أجود الأراضي الفلاحية 108 هكتار مقابل 14 هكتار لكل فلاح جزائر و هذا في مطلع القرن العشرين. و كان الهدف من ذلك هو إسكان ما امكن من المستوطنين الأوربيين في الأراضي الجديدة لاستغلالها.[3]

---

[1] عبد الرحمان تندراري ، العمال الزراعيون و الأزمة الاستعمارية 1880-1954، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة الجزائرية، قسم العلوم الانسانية ، جامعية سيدي بلعباس، 2018/2017، ص 45.

[2] أبو القاسم سعد الله، خلاصة تاريخ الجزائر 1830-1962، ط 01، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 2007، ص 78.

[3] رحيم محياوي، دراسة مستقبلية للاستيطان و التوطين: الاستعمار الفرنسي في الجزائري و الحركة الصهيونية في فلسطين، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006، ص 38.

حيث كانت الحكومة الفرنسية تقوم بتوزيع المناشير في أوروبا من أجل حث الأوروبيين على الهجرة إلى الجزائر، و كانت تقدم للوافدين منهم إلى الجزائر القروض و الامتيازات و الأراضي مجانا، و كانت تقوم على مصادرة الأراضي الفلاحية من أصحابها الأصليين بالقوة و إجبارهم على التراجع نحو المناطق الداخلية.[1]

و قد أدت هذه السياسة إلى تحول الفلاح الجزائري إلى خماس في حقوله، و ظل المعمر يفرض عليه تكاليف ثقيلة جدا.[2]

و في مطلع القرن العشرين تواصلت عملية الاستيطان الحر و الرسمي و ارتفع عدد المستوطنين الأوربيين في الأرياف الجزائرية إلى 200 ألف عام 1900، كان من ضمنهم مالطيون و إيطاليون. و حصل المهاجرون الأوربيون على مساحة 427 ألف هكتار ما بين 1909 و 1914 منها 200 ألف هكتار تم تسليمها بين 1901 و 1914 بينما 73 ألف مجانا.[3]

[1] بوضرساية بوعزة، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال الفرن التاسع عشر، المرجع السابق، ص 189.

[2] صالح فركوس، إدارة المكاتب و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844-1871، المرجع السابق، ص 142.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية، المرجع السابق، ص 33.

ففي مجال فرنسة الأراضي بلغ ما استولى عليه الكولون خلال العصر الذهبي للاستيطان من 1909 إلى 1917 حوالي 2.123.288 هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة و 194159 هكتار من الغابات.[1]

و على غرار العديد من المناطق الجزائرية تعرضت قرية عين الترك إلى مصادرة أراضيها لصالح مستوطنين فرنسيين،[2] ففي 1900 نقص الفلاحون في قرية عين الترك و أصبح عددهم لا يزيد عن 3206 فلاح، و نقصت ملكيتهم الزراعية من 9323 هكتار إلى 4066 هكتار. بينما يملك المعمرون الأوربيون 5128 هكتار و تملك البلدية 5825 هكتار. و بذلك أصبح معدل الملكيات العائلية الجزائرية 08 هكتارات للعائلة الواحدة ذات 04 أطفال و هو ما يعادل 1.2 هكتار للفرد الواحد، و زيادة على ذلك فإن الأراضي التي يملكونها لا تصلح للزراعة منها سوى 960 هكتار أما الباقي لرعي الحيوانات و التي لم تسلم هي الأخرى من المصادرة، ففي مطلع القرن العشرين اصبح عددها 1122 رأس بقر و 1537 رأس غنم و 3891 رأس ماعز.[3]

و ما ميز مطلع القرن العشرين ظاهرة قيام الملكيات الزراعية الكبيرة كبديل للملكيات الصغيرة خاصة في الأرياف، حيث امتصت الملكيات الصغيرة و احتوتها و استبعدت ملاكها

[1] عبد الحميد زوزو، تاريخ الاستعمار و التحرر في افريقيا و آسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 72.

[2] مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 165.

[3] يحي بوعزيز، موضوعات و قضايا من تاريخ الجزائر و العرب، ج 02، دار الهدى، الجزائر، 2009، ص 254.

من المسلمين الجزائريين الذين تحولوا إلى أجراء و خماسين، و هكذا توسع الاستيطان الأوروبي في المدن و الأرياف و كان أكثر ازدهارا و نشاطا و تطورا، مما أدى إلى تفكيك الوحدة الاقتصادية العائلية.[1]

حيث شهدت الجزائر سنة 1904 أوضاعا اقتصادية، فأصبح للجزائر استقلالها الماي و امام الانتقادات تم إصدار قانون عقاري سنة 1904 معتمدا على كيفية انتقال الأراضي إلى الكولون، و يرى عبد الهواري في هذا الشأن بأن القانون جاء ليمكن الكولون مجددا من السيطرة المطلقة على الأراضي الزراعية بطرق شرعية، أما عن طريق المنح المجاني أو عن طريق البيع، و فكرة بيع الجزائريين أراضيهم للفرنسيين قد ظهرت في القرن العشرين.[2]

و يقال ان الحاجة هي التي دفعت ببعض الفلاحين إلى بيع أراضيهم بثمن بخص من 25 فرنك إلى 30 فرنك للهكتار أي بنسبة 1/6 من قيمتها، كما بيعت هكتارات الأراضي مقابل أكياس الأرز، و منذ ذلك الوقت صار هم الأهالي الوحيد بعد أن تم تجريدهم بتلك الكيفية هو الهجرة إلى سوريا.[3]

---

[1] عقيلة ضيف الله، التنظيم السياسي و الاداري للثورة 1954-1962، ط 01، البصائرالجديدة، الجزائر، 2013 ، ص 31.

[2] خديجة بختاوي، التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في عمالة وهران 1870-1939، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث المعاصر، كلية العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012/2011، ص 38.

[3] شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون و فرنسا، ج 02، المرجع السابق، ص 244.

و لقد باع المسلمون من 1900 و 1919 ما قدره 734.440 هكتار للأوروبيين و اشتروا منهم من 265.441 هكتار أي انهم تخلوا عن ملكية 468.999 هكتار.[1] و من 1901 إلى 1910 تم بيع 328.315 هكتار مقابل 40.562.069 فرنك أي بمعدل 128 فرنك للهكتار، بلغ مساحات المبيعات المصرح بها في مدة 10 سنوات 351.901 هكتار في نفس الفترة بيعت 160.353 هكتار بقيمة 31.047.210 فرنك أي ما يعدل 193 فرنك للهكتار.[2]

فإن الفلاحين الذين كان لديهم المال بعد سنوات المحصول الجيد في المناطق ذات الكثافة البشرية العالية لم يكن الملاك الأهالي يرضون ببيع أراضيهم، بل كانوا يسعون إلى شراء الأرض و هو ما كان يرفع مستوى المزايدات و يحد من حجم شراء أراضي المعمرين.[3]

قد اقتنى في الشرق القسنطيني من 1902 إلى 1903 20.610 هكتار من أوربيين بمبلغ 3.591.836 فرنك و لم يبيعوا سوى 11.479 هكتار بمبلغ 1.686.533 فرنك.

[1] شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون و فرنسا، ج 02، المرجع السابق، ص 245

[2] نفسه، ص 250.

[3] شارل روبير أجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر من انتفاضة 1871.....، المرجع السابق، ص 325.

و في عمالة وهران باع المسلمون من سنة 1900 إلى 1907 100.580 هكتار للأوربيين الذين لم يبيعوا لهم سوى 13.750 هكتار، فقد بلغت المبادلات بين المسلمين 500.961 هكتار.[1]

حيث باع المعمرون في الشرق القسنطيني 58.074 هكتار بقيمة 12.221.22 فرنك و اقتنوا 75.378 هكتار بقيمة 9.394.635 فرنك.[2]

بلغت مساحات الملكيات العقارية التي باعها الفلاحون الجزائريون للأوربيين بالتراضي:

من 1900 إلى 1901 حوالي 5510 هكتار بقيمة 611.861.45 فرنك.

من 1901 إلى 1902 حوالي 2420 هكتار بقيمة 343.910.00 فرنك.

من 1902 إلى 1903 حوالي 2153 هكتار بقيمة 364.616.88 فرنك.

من 1903 إلى 1904 حوالي 2334 هكتار بقيمة 860.471.03 فرنك.

من 1904 إلى 1905 حوالي 3287 هكتار بقيمة 646.073.68 فرنك.

من 1905 إلى 1906 حوالي 5562 هكتار بقيمة 737.392.70 فرنك.[3]

من 1910 إلى 1911 حوالي 5655 هكتار بقيمة 1.548.019.75 فرنك.

---

[1] شارل روبير أجيرون، المسلمون الجزائريون و فرنسا، المرجع السابق، ص 246

[2] نفسه، ص 246.

[3] عدة بن داهة، المرجع السابق، ص 464.

من 1911 إلى 1912 حوالي 4302 هكتار بقيمة 1.393.706.80 فرنك.

من 1913 إلى 1914 حوالي 10290 هكتار بقيمة 2.505.885.21 فرنك.[1]

و في سنة 1911 فقد تضررت قبيلة بني مطهر بمنعها من استغلال أراضيها الغابية، ففقدت ثلث ماشيتها و في واقع الامر كان الفلاحون الجزائريون يشعرون بفقدان أراضيهم و انخفاض ثرواتهم، و أكدت الحكومة العامة في تقييمها الوضع العقاري بالنسبة لعمالة وهران 08 مارس 1901 أن معظم البلديات و الدواوير تعيش أزمتها الحقيقية.[2]

و في سنة 1914 كانت ملكية المسلمين التي فرنست أو أحصيت كأرض ملك أو عرش قد بلغت مساحة 9226470 هكتار أي بنسبة 44.33% من مساحة أقاليم الشمال، بيد أن الملكية الفردية للمعمرين بلغت 2.317.447 هكتار أي بنسبة 11.13%، و لا شك في أن المجموعات المسلمة كانت تتصرف أنذاك مبدئيا في حوالي أربعة ملايين هكتار من الأراضي البلدية، غير أن كل الدواوير لم تكن تملك ذلك كما ان جزء من هذه الأراضي كان مؤجرا إلى مستثمرين أوربيين.[3]

[1] عدة بن داهة، المرجع نفسه، ص 465..

[2] إبراهيم مهديد، المرجع السابق، ص 25.

[3] شارل روبير اجيرون، تاريخ الجزائر المعاصر ، المرجع السابق، ص 325.

المطلب الثاني: حجز الممتلكات

لقد طبقت السلطات الاستعمارية عقوبة الحجز منذ الأيام الأولى للاحتلال، فاستولت الدولة على ممتلكات عقارية او ممتلكات منقولة سواء كانت تلك الممتلكات فردية أو جماعية[1]، و كانت عملية الحجز في الجزائر تتم خلال مرحلتين: في البداية تقوم الإدارة بوضع الأملاك موضوع الحجز تحت وصاية الأملاك العقارية العمومية خلال مدة معينة، ثم في المرحلة الثانية تشرف الإدارة على تهيئة الإمتيازات العقارية و توزيعها على الوافدين الأوربيين الجدد.[2]

و من الوقائع التي من شأنها أن تبرر قرار الحجز يتخذه الحاكم العام في مجلس الحكومة يحدده القانون الغابي المؤرخ في 21 فيفري 1903، و هي أعمال عدائية سواء ضد الفرنسيين أو ضد القبائل الموالية لفرنسا، حرائق الغابات تتم بتزامنها أو طبيعتها عن مساهمة قبلية من الأهالي و يمكن تشبيهها بأعمال تمرد.[3]

حيث تعرض 37 شخص من بلدية جيماس لحجز ممتلكاتهم الكاملة إسنادا لتقارير الغابات حول المسجل في 12 سبتمبر 1903 بأولاد حبوس دوار ميراديا، حيث رفض الأولاد

[1] بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، ص 73.

[2] علي بشريرات، المرجع السابق، ص 460.

[3] اوليفييه لوكور غراند ميزون، المرجع السابق، ص 182.

تقديم المعلومات حول المسؤول عن الحريق، ففرضت الإدارة الفرنسية حجز جماعي على أراضي مختلف أجزاء مشتية، لويجة، ميراديا، القالة.[1]

و على إثر الحرائق المسجلة في شهر أوت و سبتمبر من سنة 1902 في أراضي و غابات موجودة في دوار أولاد سيرم بني صالح، حملت مسؤولية الحريق إلى أهالي دوار سيرم و فرض عليهم حجز جماعي في ميكاسا، بوكروش، سيدي عيسى، كهف العامر.[2]

و حجز الأملاك لا يتم ضمها بصورة سريعة إلى أملاك الدولة بل تعطى مهلة سنة للمطالبة باستعادة أملاكهم إن كان الحجز قد تم خطأ أو من دون مبرر مقبول، و إذا لم تكن هناك إجابة من قبل المؤسسات المؤهلة قانونا في مدة سنتين من تاريخ الحجز، وقع ضم الأملاك المحجوزة لأملاك الدولة و لا يكون قرار الحجز نافذا إلا بعد مصادقة المجل الحكومي الأعلى.[3]

أما بالشرق الجزائري و بالضبط في دوار ميراديا و بسبب الحرائق التي وقعت في 12 سبتمبر 1903 فرض الحجز على أراضي و نباتات أهالي الدوار بقيمة 796 فرنك من مجموع ثروة الدوار المقدر بـ 19.900 فرنك، و تدفع خلال خمس سنوات على ان تكون الحصة

---

[1] Bulletine officiel, op cit, année 1904, p 315.

[2] Ibid, p 743.

[3] صادق مزهود، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط 02، دار بهاء الدين، الجزائر، 2012، ص 277.

الأولى بداية من 01 أفريل 1906 مع إعفاء بعض الأشخاص بفعل غيابهم عن الدوار ساعة حدوث الحريق.[1]

و في سنة 1909 فرض الحجز على بني كسيلة 4/20 من ثروات القبيلة المعادلة 19772 فرنك تدفع خلال 18 سنة كل سنة 1318 فرنك.[2]

و بلغت عدد أيام الاحتجاز في المؤسسات العقابية في الجزائر سنة 1908 2.210.142 يوما يمثل المتوسط من السكان 6060 محتجزا مقارنة ب 5849 محتجزا خلال سنة 1907، كما بلغت عدد أيام الحجز في المؤسسات العقابية في الجزائر خلال سنة 1913 2.582.985 يوما مقابل 2.354.873 يوما في 1912.[3]

و قد ألغيت عقوبة الحجز بمقتضى مرسوم 07 مارس 1944 و لكنه بقي كعقوبة تكميلية لقرارات الامن العام.[4]

---

[1] B.O.A, op, cit, année 1906, ton 46, p 475.

[2] B.O.A, op, cit, année 1906, ton 43, pp 1345-1147.

[3] عثمان زقب، المرجع السابق، ص 164.

[4] بوعلام بن حمودة، المرجع السابق، ص 73.

المطلب الثالث: الغرامات

إن التعليمة الصادرة في 12 فيفري 1844 هي التي حددت الغرامة المالية التي تفرض على الأفراد أو على الجماعات من طرف مسؤول محلي تعينه الإدارة الاستعمارية، أو من طرف المتصرف الإداري أو العسكري، كانت الغرامة تعاقب مخالفات عليها في القانون الجزائري كرفض السخرة أو كإحداث فوضى أو كتصريح يمس السيادة الفرنسية.[1]

لم تكن السلطة العسكرية تمنح الأمان للأفراد و للمدن و القرى، إلا بعد ان يدفع السكان المغلوبون غرامات تحدد قيمتها من طرف الحاكم العام أو مساعديه العسكريين.[2]

حيث كانت غرامات جماعية توقع على القبيلة او الدوار و هي مخالفة لمبدأ شخصية العقوبة المقررة في القانون الفرنسي طبقت بكثرة في بداية الاحتلال، ثم ألغيت و أعيد العمل بها خصوصا في الجرائم المتعلقة بالنظام الغابي 21 فيفري 1903[3]، و تتمثل في تسليط العقوبات المالية على القبائل عند اندلاع الحرائق داخل الغابات، و ذلك دون تمييز بين الجناة و الأبرياء، معتبرا هذه الأعمال تهديدا مباشرا لوجودها و مصالحها.[4]

---

[1] نفسه، ص 72.

[2] علي بشريرات، المرجع السابق، ص 457.

[3] رشيد فارح، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام و التمييز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية، المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة، 16-17 مارس 2005، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2005، ص 69

[4] حورية طعبه، السياسة الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة أدرار، 2020/2019، ص 85.

و بعد نشوب أي حريق في الغابات تسلط عقوبات جماعية على السكان المتواجدين بالقرب من الأشجار المتضررة، و ان الجماعات المحلية و العروش هي التي تضررت أكثر من غيرها، لأنها تعيش بالقرب من الغابات في مناطق جبلية وعرة، و من الواضح أن السكان هم المسؤولون عن هذه الغابات و أي ضرر يحل بها يدفعون ثمنه.[1]

حيث لا يحق للأهالي استغلال أي شيء من الغابة حجرا أم ثمرا، بل تعدى ذلك تغريمهم و معاقبتهم بغرامة تتراوح من 10 إلى 30 فرنك، حيث يعاقب كل من وجد و هو يحمل أداة قطع بغرامة قدرها 10 فرنك، كما تغرم ب 50 فرنك كل من قام ببناء منزل قرب الغابة دون ترخيص من السلطات الفرنسية.[2]

فقطع حزمة أخشاب يغرم بثمن كبش على مرتكب الفعل.

السنوات	عدد المخالفات	العقوبات بالفرنك
1902	2981	204.270.18
1903	3916	239.323.39
1904	3290	233.299.75
1905	4260	198.411.24
1906	4304	195.906.21

[1] سعيد بن عبد الله، المرجع السابق، ص 175.

[2] فاطمة الزهرة مساك، المرجع السابق، ص ص 49-50.

183.579.22	5294	1907
155.085.98	6144	1908
245.474.52	5974	1909
206.382.95	6597	1910
149.564.06	9496	1911
226.442.62	7044	1912
192.597.76	9861	1913
189.173.82	9107	1914

حيث يمثل الجدول مدى تزايد الجنح المتعلقة بالغابة ضد مرتكبيها وتغريمهم في بداية القرن العشرين في القطاع الوهراني،[1] و تؤكد بعض المصادر الفرنسية التي تحدث عن موضوع الحرائق قد برأ الجزائريين من تلك الحرائق، حيث أكد جورج فراقيوس أن الكثير من الحرائق كان سببها إما الحرارة الشديدة أو الجفاف الذي كان يجتاح العديد من المناطق، و قد أكد أيضا أن العديد من الحرائق كان سببها الأوربيون لعدم حذرهم و لا مبالاتهم.[2]

[1] إبراهيم مهديد، المرجع السابق، ص 24.

[2] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 145.

تشير المحاضر العقابية التي تم تسليطها بسبب جنح مرتكبة في نطاق الغابات أن مبلغ الغرامات انتقل من 21.144 فرنك لسنة 1901 إلى 23.733 فرنك لسنة 1903 و إلى 22.602 فرنك في سنة 1905 و الى 35.921 فرنك في سنة 1907 و أخيرا 28.527 فرنك في سنة 1909.[1] و تصاعدت الغرامات بعد تطبيق القانون الغابي من 214.799 في سنة 1904 إلى 268.048 فرنك في سنة 1907 الى 385.668 فرنك في سنة 1908 ثم 428.995 فرنك لسنة 1909.

و كانت الإدارة لا تستطيع تحديد المتهمين الحقيقيين فتسلط غرامات كبيرة على القبيلة بكاملها، بلغت مداخيل مصلحة الغابات 4.313.464 فرنك من بينها 2.833.495 فرنك عبارة عن غرامات من محاضر المخالفات.[2]

أكدت الإحصائيات أن حدة العقوبات بلغت معدلات قصوى لسنوات 1911، 1912، 1913 بحيث تم تحصيل 595.226 فرنك استلم منها 432.719 فرنك نقدا، و تم تحصيل 566.102 سنة 1912 استلم منها 404.639 فرنك نقدا.[3]

استمر العمل بموجب الغرامة طيلة الفترة 1944-1944 و قد صممت كعقوبة فردية يلجأ إليها قادة الأهالي و الحكام المدنيين و العسكريين، لقمع الجرائم التي لم ينص عليها

[1] شارل روبير اجيرون، المسلمون الجزائريون و فرنسا، المرجع السابق، ص 285.

[2] نيكولاي دياكوف، المرجع السابق، ص 97.

[3] شارل روبير اجيرون، نفسه، ص 287.

القانون الفرنسي و يلجأ إليها كعقوبة جماعية، يحق للمسؤولين الإداريين تسليطها على مجموعة من الدواوير و معاقبتهم على جرم، تم بارتكابه بصورة جماعية و عندما ترفض التبرير كانت الغرامة الجماعية تفرض بصورة خاصة، في تلك الحالة تفرض غرامات حربة باهضة.[1]

لقد عمل الاحتلال الفرنسي على إلغاء الحقوق الوطنية على السكان الجزائريين و السيطرة على الأرض و الاستحواذ عليها، و القضاء على الإمكانيات الاقتصادية للجزائريين و تجريد سكان البلاد من ممتلكاتهم.

ومما لا شك فيه أن أطماع الاستعمار الفرنسي في الجزائر كانت بلا حدود، حيث زاحمت و حرمت أهل البلاد من الخيرات، فقد عرفت إبان هذه الحقبة السوداء أقصى درجات الحرمان و البؤس، فخلقت الشروط التشريعية لكي تستولي على كل مظاهر الحياة الاقتصادية في الجزائر، و تفوض أركان الاقتصاد الوطني الجزائري تدريجيا، و لم يبق للجزائري أي وظيفة سوى أن يكون خادما ذليلا عند المستعمرين، و بالتالي انتشر الثالوث الأسود: الجهل – المرض – الجوع.

[1] علي بشريرات، المرجع السابق، ص 458.

الفصل الثالث

انعكاسات المغارم على الجزائريين

المبحث الأول

الجانب الاقتصادي

المبحث الثاني

الجانب الاجتماعي

سنحاول من خلال هذا الفصل التركيز على انعكاسات المغارم التي أثرت بدورها على الجانب الاقتصادي و الاجتماعي أمام تقلص نصيب الفرد الجزائري من الحبوب و المساحات الزراعية عبى حساب زراعة الكروم ، بفعل القوانين الجائرة و القرارات الصادرة ضد الأهالي حيث انعكسا سلبا على الواقع المعيشي للفلاحين و السكان فقد سجلت انخفاض كبير في انتاج محصول الرئيسي و هو القمح كما سجلت هبوطا في تربية الماشية بسبب مصادرة الأراضي الخاصة بالرعي ، نتج عن هذه السياسة تراجع في الأوضاع الاجتماعية للأهالي الجزائريين الذين تحملوا وحدهم عواقب السياسة الظالمة في حقهم ، فقاموا بهجرة داخلية نحو المدن وأخرى خارجية بحثا عن حياة أفضل .

المبحث الأول : الجانب الاقتصادي

استطاع الاستعمار الفرنسي تحقيق أهدافه من خلال سياسته التي تركت انعكاسات كبيرة على بنية الاقتصاد الجزائري و ذلك بتبني خطط على جميع المستويات

المطلب الأول: تدهور الزراعة

كان الاستلاء التدريجي على الأرضي الفلاحين أثار سلبية متعددة على الاقتصاد المعاشي للريفيين[1] حيث عملت السلطات الاستعمارية على تسخير الإمكانيات المادية و

[1] شارل روبير اجيرون ، الجزائريون المسلمون و فرنسا ، ج1 ، المرجع السابق ، ص 129

البشرية في خدمة الأغراض الاستعمارية الفرنسية دون مراعاة مصالح المجتمع الجزائري[1] التي انعكست سلبا ولم تتوقف عند حدود الأراضي التي استولت عليها و حولتها الى استغلاليات زراعية ذات منفعة و قدرة الإنتاجية مرتفعة ، بل شرعت في وضع مخطط الإنتاج الزراعي جديد يتماشى و التوجه الاقتصادي الرأسمالي جديد.[2]

حيث حدث انخفاض مريع في مستوى المعيشة لاسيما أثناء المواسم البيئة الناتجة عن الافات الاجتماعية مثل زحف الجراد 1864-1885 و اشتدت وطأة الجفاف 1865-1867أو نسبة التساقط الأمطار[3] إضافة الى الغرامات التي دفعها الأهالي التي أرهقت كاهل المجتمع الجزائري.

إن التأثير الحقيقي الذي كانت تسعى فرنسا لتجسيده بين الفلاحين الجزائريين هو حملهم على القناعة بالمزروعات الصناعية الاستعمارية و تفويض تقاليدهم الفلاحية، فأدخل المستوطنون الأوربيون أنوعا جديدة من المزروعات كالقطن و الدخان و الحبوب[4] و عملت على تشجيع الزراعات التجارية و الزراعات الاستوائية.[5]

[1] غسكيل ، التشريعات العقارية الفرنسية و دورها في تدعيم الحركة الاستيطانية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، التاريخ المعاصر ، جامعة محمد خيضر ، 2015-2016 ، ص 84

[2] شهرزاد رفاف خيرة سيب ، المرجع السابق ، ص 762

[3] ناصر الدين سيعيدوني ، المرجع السابق ، ص 38

[4] شهرزاد رفاف خيرة سيب ، المرجع السابق ، ص 762

[5] محفوظ قداش جبلالي صاري ، المرجع السابق ، ص 129

ونتيجة لهذه السياسة المنتهجة لم يبق في أيدي الأهالي إلا بعض الأراضي الفقيرة في المرتفعات الجبلية المنعزلة، و النواحي الصحراوية النائية. و هذا ما نتج عنه تراجع في الإنتاج الزراعي للأهالي.[1] فمثلا المساحة التي كان الأهالي يزرعونها فهي 2500000 هك منها 130000 هك شعير و الباقي قمحا وبذلك كانت المساحة التي يستغلها 15000 معمر تعادل المساحة التي كانت عماد 90 ، من الأهالي الى هكتار الواحد عند الأوروبي كان ينتج ضعف ما تنتجه الهكتار عند الأهالي، يفسر هذا الفرق في الإنتاج سوى نوعية الأرض و الإمكانيات المتوفرة لدى الأوربي دون غيره.[2]

بخصوص زراعة القمح بلغت 1059014 هك في سنة 1876 ثم 1004978 هك في سنة 1884 ثم انخفضت الى 970664 هك في سنة 1882 ثم الى 947868 هك في سنة 1900 أي تراجع 10,4 [3] أما المساحة المخصصة لزراعة الشعير فكانت تغطي 1371464 هك في سنة 1876 و 1313345 هك في سنة 1884 ثم بلغت 1320481 هك في سنة 1892 و 1313388 هك في سنة 1900 أي بانخفاض يقدر ب 4,2 في سنة 1876 وهذه حالة الركود التي ميزت انتاج الحبوب تراجعا مقابل عرفت التطور السكاني.[4]

[1] ناصر الدين سعيدوني ،المرجع نفسه ، ص 41

[2] عبد حميد زوزو ، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية بين الحربين 1919–1939 ، ط2 ، المؤسسة الوطنية للفنون و المطبعة ، الجزائر ، ص 41

[3] شارل روبير اجيرون ، الجزائريون مسلمون و فرنسا ، ج2 ، المرجع السابق ، ص 305

[4] المرجع نفسه ، ص ص 305 306

كما انتهجت فرنسا سياسة زراعية قائمة على اعتماد بعض المزروعات على حسب الزراعة المعاشية التي تعتمد على الحبوب مما أدى الى تخريب القطاع الزراعي التقليدي حيث سادت زراعة الكروم و الحمضيات [1] ثمة توسيع الاوربيون في زراعة الكروم كثرة أرباحها على حساب الحبوب، التي هي الغذاء الأساسي للسكان فبينما كانت مساحة الكروم تتراوح بين 10 و 20 هك سنة 1870 م ارتفعت الى 9100 هك سنة 1889م.[2]

وكانت أغلب اهتماماتهم بالكروم و بهذا توسعت المساحات المخصصة لزراعتها على حساب مساحات الحبوب[3] حيث كانت الإدارة الاستعمارية تسعى إلى توجيه الاقتصاد الجزائري نحو ميدان الزراعي و بالتحديد المزروعات التجارية [4] وبعد استحواذ المحتلين على الأراضي الجزائريين بكل الوسائل القانونية، وجد الفلاح الجزائري نفسه اجيرا عند المعمر مقابل أجر بسيط لسد رمق أسرته فقط، وكان الاعتماد عليه لكونه يدا عاملة رخيصة و مردودها مرتفع فإن أجره كان يقل عن الدخل الذي يمكن جنيه من الزراعة مساحة أرض صغيرة أو حتى الاشتراك في الزراعة.[5] قد حققت أهدافها إلى درجة أن الجزائريين أصبحوا يعيشون شبه مجاعة

[1] شهرزاد رفاف خيرة سيب ، المرجع السابق ، ص 762

[2] عبد حميد زوزو ، الهجرة ودورها في الحركة الوطنية ، المرجع السابق ، ص 40

[3] أندري برنيار و أخرون ، المرجع السابق ، ص 360

[4] سعد الله أبوا القاسم ، الحركة الوطنية 1830-1900،ج1 ، دار البصائر ،الجزائر ،2007، ص 65

[5] بوعزة بوصرساية ، المرجع السابق ، ص 108

في سنة 1912 وانخفض محصول الشعير من 4726809 قنطار في سنة 1911 الى 2686344 في سنة 1900، و يعني انخفاض محصول الشعير بنسبة 44 بالمائة.[1]

وانحصرت الزراعة الجزائرية على الزراعة المعاشية المتواجدة على السفوح الجبال و المنحدرات، بعدما كانت في السابق قائمة على السهول الغنية التي أصبحت في يد ملاكها الجدد، من المستوطنين في شتى المحاصيل الزراعية باستخدام الآلات الحديثة و لأسمدة في حين بقي الفلاح الجزائري يعتمد على الحيوانات و الأدوات الخشبية في غالب الأحيان.[2]

ان المزروعات الوحيدة التي عرفت بعض التقدم هي الحبوب التي جاء بها الأوربيون وبالدرجة الأولى (القمح اللين) مقارنة بالقمح الأهالي (قمح الصلب) و الشوفان غير أنها مزروعات كمالية، في مساحات محدودة وعلى العكس تراجعت المساحة المزروعة ذرة البيضاء من 27445 هك في سنة 1890 الى 23480 هك في سنة 1900[3] بالإضافة الى استغلال الكولون النساء و الأطفال في تحضير الأرض و استصلاحها، قلبها و حرثها ولاسيما في القضيان كما طبقوا سياسة عنصرية في الأجور التي يتقاضها العمال فكان الجزائري يتقاضي 0,75 فرنك مقابل 1,5 فرنك حتى 2,25 فرنك بالنسبة للأوروبي في عملية جمع قضيان الكرمة.[4]

---

[1] أكرم بوجمعة ، أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين ، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية ،جامعة بابل ، جامعة بلقايد ، تلمسان ، ع 28 أفريل 2016 ، ص 167

[2] بوعزة بوضرساية ، المرجع السابق ، ص 108

[3] شارل روبير اجيرن ، المرجع السابق ، ص 405

[4] عبد اللطيف بن اشنهوا ، المرجع السابق ، ص 134

أصبح الاقتصاد الجزائري تحت النفوذ و الخسارة التي سببها عدم الاستقرار الأسعار في السوق، و التناقص الإنتاج فبتفكيك القبيلة تكون فرنسا قد حققت بعد أساسيا عن طريق سدها للطريق في وجه الطبقة القديمة المسيطرة.[1]

مس الفقر جميع الجزائريين بدون استثناء خاصة سكان الريف بالدرجة الأولى بحكم ارتباطهم بالأرض و الفلاحة التي هي مصدر رزقهم وعيشهم.[2]

المطلب الثاني: تدهور ثروة الحيوانية

لقد أدت سياسة الاستيطان الى هبوط في تربية الماشية بسبب الاستيلاء على الأراضي الصالحة للرعي (انحصار مجال الرعي) فتأثر بشكل مباشر الوضع التقليدي لنشاط القبائل الاقتصادي ، تبعا لهذا تقهقر النشاط التجاري للماشية إضافة إلى تأثر غذاء الجزائريين حيث أن اعتمادهم الأساسي على اللحوم[3] قد بدأ نقصان الماشية إلا مع السنوات الأولى من القرن العشرين، واذا صدقنا الإحصائية الرسمية بالرغم من رائداتها الواضحة الجلية فان الظاهرة كان يمكن استشعارها منذ مدة طويلة.[4]

[1] عدة بن داهة ، الاستيطان و الصراع حولاملكية الأرض ، المرجع السابق ، ص 29

[2] عبد القادر ولد أحمد ، المرجع السابق ، ص 112

[3] رتيبة لخضاري ، السياسة الفرنسية وأثرها على المجتمع الجزائري 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تارخ الحديث والمعاصر، جامعة مسيلة ، 2013-2015 ، ص 54

[4] شارل روبير اجيرن ، تاريخ الجزائر المعاصر ، مج 2 ، المرجع السابق ، ص 343

تم هلاك الحيوانات حيث فقدوا نصف ماشيتهم حوالي (13 مليون رأس سنة1967 و 8 ملايين عام 1810)[1] كان متوسط الخماسي 1885–1889 لقطعان الغنم قد بلغ 931800 رأس و يكون قد بلغ في 1890–1894 عدد 8337000 رأس[2].

إن تدهور الثروة الحيوانية لم يكن مقتصرا قطعان الغنم بل عرف قطيع الماعز نفس المصير فبعد أن بلغ مجموع قطعان الماعز 479868 في سنة 1887 انخفض الى 3482215 في سنة 1900 وهذه الأرقام أكدتها المعدلات الخماسية.[3]

وتالي المواشي و غنم من بقر و بهائم فإنها أتلفتها الرهمة[4] أمام عدد البقر الذي بلغ مليون رأس قبل مجاعة 1867 ثم 1096000 في سنة 1877 ثم 1071623 في سنة 1887 فبعدا أن ظل عدده مستقر لمدة طويلة تراجع إلى 846711 رأس في سنة 1900.[5]

أما قطعان الماعز قد تناقص أكثر من غيرها حيث انخفضت من 448000 رأس في المتوسط الخماسي1885–1889 الى 475000 رأس في سنة 1895–1900 ولقد كان يمثل ذلك دلالة على الافقار الكبير اذا أن العنزة كانت بهيمة الانعام الوحيدة لدى الفقير حيث

[1] صالح عباد ، المرجع السابق ، ص 32

[2] شارل روبير اجيرون ، المرجع نفسه ، ص 343

[3] شارل روبير اجيرون ، الجزائر مسلمون وفرنسا ، المرجع السابق ، ص 344

[4] صالح العنتري ، مجاعات قسنطينة ،تح رابح بونار ،الشركة الوطنية للنشر و التوزيع ، 1974 ، ص 56

[5] شارل روبير اجيرون ، المرجع نفسه ، ص 323

كانت ثروته بكمية من حليب أكثر من النعجة مع انها غير مكلفة و تمنحه اللحم الجيد و الصوف الذي يستخدم في صنع الحبال و الاقمشة و الجلود.[1]

وتراجعت تربية الحمير و الجمال بنفس الكيفية بينما تراجعت الخيل البغال بوتيرة أقل انخفض عدد الدواب التي كانت بحوزة المسلمين من 14117000 رأس في سنة 1891 الى 1140000 رأس في سنة 1900[2] ان نقصان قطعان الغنم وحرص على تبيان ذلك التناقص يمس أساسا الرعاة الرحل ولقد كان تفسير ذلك الوضع بسيطا في نظر أن التراجع مضامير الرعي الصيفي مرده الى تشكيل الملكيات الفردية في جنوب المنطقة التلية كما أن المساحة تقلصت بسبب الحضر الذي ضرب على الغابات في المناطق التلية.[3]

فإن هذا التناقص قد بلغ درجة محسوسة تضررت منه القبائل بني بوسليمان أكثر من غيرها كما موضح في الجدول الآتي.[4]

السنة	البغال	البقر	الشياه	الماعز	الحمير
1875	1163	198	13250	32080	230
1881	283	16	606	3673	98

[1] شارل روبير اجيرون ، تاريخ الجزائر المعاصر ، مج 2 ، المرجع السابق ، ص ص 344 345

[2] شارل روبير اجيرون ، المرجع السابق ، ص 323

[3] المرجع نفسه ، ص 324

[4] عبد حميد زوزو، ثورة الاوراس سنة 1879، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، ص ص 38 39

أما عدد الخيول فقد انخفض الى متوسط 159800 حصان أي حصان واحد لكل 31 شخص مقابل حصان واحد لكل 21 شخص في سنة1893[1] و كان ذلك بسبب تناقص الثروة الحيوانية توسع الزراعة الأوربية في هضاب العليا، التي كانت تعتبر المجال الرعوي التقليدي في الجزائر ، وانحسار مجال الرعي في مساحات عديدة عملا بقوانين سنوات 1846- 1873- 1887 التي نتج عن تطبيقها، مصادرة أراضي الواسعة كانت مخصصة للرعي مما اضطر الكثير منهم من مربي المواشي التخلي عن قطعانهم والتحول الى أجراء يوميين أو عمال موسمين في أراضي المعمرين.[2]

هذه الظاهرة لم يكن في مقدورها محاربتها ولقد فرض النقصان التدريجي في الثروة الحيوانية بغض النظر عن التغيرات و الظروف المناخية، وصار البدو ينزعون إلى الاستقرار كلما تناقصت ماشيتهم كما أرغم تقليص مساحات الرعي[3] كان بمثابة أزمة حقيقية وسبب الجوهري في بؤس السكان و افلاسهم.[4]

لقد نال الاقتصاد الجزائري نصيبه من السياسة الفرنسية مما خلق اثار سلبية و معاناة ويلات للجزائريين.[5]

[1] شارل روبير اجيرون ، تارخ الجزائر المعاصر ، المرجع السابق ، ص 345

[2] ناصر الدين سعيدوني ، المرجع السابق ، ص 41

[3] شارل اجيرون ، المرجع السابق ،ص 345

[4] مصطفى الاشرف ، المرجع السابق ، ص 20

[5] محمد عيساوي نبيل شريخي ، المرجع السابق ، ص 224

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي

المطلب الأول: تفكيك و تفقير المجتمع الجزائري

أولا: تفكيك المجتمع الجزائري

لقد كان هدف الإدارة الفرنسية منذ البداية هو تفتيت القبيلة و القضاء على التنظيم الاجتماعي التقليدي في الجزائر، فمنذ صدور القرار المشيخي 22 أفريل 1863 سعت بشتى الطرق إلى تفكيك أواصر القبيلة.[1]

و إن الاستيلاء على أراضي الجزائريين ثم طردهم نحو المناطق الجبلية كان له تأثير كبير على وحدة المجتمع الجزائري، حيث أدى ذلك إلى إلغاء كيان القبيلة كوحدة أساسية يقوم عليها النظام الاجتماعي في الجزائر، فتفتت إلى دواوير لتشكيلها خلية اقتصادية و اجتماعية في الوسط الريفي بفعل تحديد أراضيها و إخضاعها للبيع.[2]

فقاد بذلك الجزائريون في الريف الإطار الملائم الذي ينظم حياتهم و يحفظ لهم مصدر رزقهم، أصبح الفرد بعد ان لم تعد القبيلة تحميه و تقدم له العون أعزلا في مواجهة الإدارة الفرنسية الجائرة.[3]

---

[1] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 148.

[2] عاطف سراج، المرجع السابق، ص 149

[3] نصر الدين سعيدوني، المرجع السابق، ص 29.

فتفتت القبائل و فروعها و تفرع العائلات الواسعة، يعتبر أولى هذه الإنعكاسات الاجتماعية، إذ أن كل تغيير في هذا النمط سوف يؤدي بالضرورة إلى تعمير عميق سلبي في التنظيم الاجتماعي.[1]

و هكذا ساهمت القوانين الجائرة بانهيار نظام القبائل، فكانت بمثابة الضربة القاسية التي كسرت شوكتها، كما أنها لعبت دورا حاسما في تعطيل او توقيف مسار الحركة العصيانية و تمرداتها ضد الاحتلال، فلم تعد للقبيلة وظيفتها السابقة.[2]

فأظهرت السياسة العقارية التي انتهجتها إدارة الاحتلال الفرنسي مدى خطورة سياسته و خبث أساليبه في نفس الوقت، حيث أصابت المجتمع المسلم في مقتل ألا و هي الأرض التي يتمركز حولها المجتمع الجزائري القائم على القبيلة، هي النواة التي سعى المستعمر إلى استهدافها من خلال حرصه على تطبيق الحشر و الحصر.[3]

لقد تزعزع البناء الفعل الاجتماعي بفعل انتزاع الملكيات العقارية و تقسيم أراضي الرعي الجماعية، و الإقامة الحضرية في السهول العليا الداخلية.[4]

---

[1] إبراهيم مهديد، المرجع السابق، ص 41.

[2] شهرزاد رفاف، المرجع السابق، ص 761.

[3] عثمان زقب، المرجع السابق، ص 220.

[4] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 148.

و قامت إدارة الاحتلال في تشريعاتها بتفتيت المجتمع الجزائري و القضاء بالتالي على التوازن الاجتماعي و الاقتصادي الذي كان قائما على التعاون و العمل الجماعي، فأحدث خللا في المجتمع الريفي على كل المستويات، و قد أدى إلى ضفاف دور القيادات و الزعامات المحلية التي كانت تتولى قيادة المجتمع في الحرب و السلم.[1]

فإن عملية تفتيت المجتمع الجزائري لم تتم بموجب تطبيق التشريعات العقارية فقط، بل في عمليات الحجز و المصادرة التي سلطتها الإدارة الاستعمارية على القبائل الثائرة، كما ان تفتيت المجتمع لم ينحصر في منطقة التل فقط بل امتدت حتى إلى الصحراء.[2]

ثانيا: تفقير المجتمع الجزائري.

إن الفقر الذي أصاب المجتمع الجزائري يرد إلى عدة عوامل منها استمرار الكولون في ابتلاع المزيد من الأراضي الفلاحية الخصبة و أدى إلى تقلص الأراضي الزراعية و الرعوية، و انخفاض انتاج الحبوب بنسبة 20% و إفساح المجال لتوسع مساحات الكروم، و إهمال زراعة الحبوب التي كانت مورد لهم مع تضاعف عدد السكان في الجانب الجزائري.[3] إضافة

[1] إبراهيم مهديد، المرجع السابق، ص 43.

[2] صالح حيمر، المرجع السابق، ص 279.

[3] عدة بن داهة، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي للجزائر 1930-1962، ج 02، المرجع السابق، ص 14.

إلى نتيجة المصادرة و الحجز و تعدد الغرامات، انتهى الأمر بالجزائريين المرتبطة حياتهم بالأرض إلى التحول إلى خماسين في أراضي غيرهم.[1]

حيث امتدت ساعات عملهم من الرابعة صباحا إلى الثامنة مساءا بعدما فقدوا أخصب أراضيهم الزراعية، و بالتالي انهار مستوى دخل العائلات الجزائرية، حيث أصبح الفلاح يعمل لتنمية ثروات المعمرين.[2]

و عانى المجتمع الجزائري من الأزمات و المجاعات و نكبات و مصائب قاسية في أعوام 1893 – 1897، فتفشت بهم الأمراض و الأوبئة المعدية كالكوليرا و التيفوس و هجمت عليهم أمواج الجراد و داهمهم القحط و الجفاف، ففقدوا كل شيء و تحول أغليهم إلى مزارعين و عمالا موسميين، و بالمداومة و بأجور زهيدة لا تكفي حتى لأبسط الضرورات اليومية لأطفالهم و عائلاتهم.[3]

و قد قاسى المجتمع الجزائري من ويلات هذه المجاعات، و ذلك من دون أن يشعر به احد أو أن تلتفت السلطات الفرنسية لمأساته الإنسانية، و أدى سقوط الجزائريين صرعى الجوع

[1] شهرزاد رفاف، المرجع السابق، ص 761.

[2] فؤاد عزوز، المرجع السابق، ص 150.

[3] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، ص 37.

و المرض إلى زعزعة القبائل و تفكك هياكل المجتمع، و انتشار ظاهرة الفقر التي مست حتى الطبقة البرجوازية.[1]

فقد تم تحطيم العائلات الجزائرية الكبرى التي كانت تمثل قيادات المجتمع الجزائري روحيا و ماديا، بل حتى إداريا و اجتماعيا و سياسيا و مزق المجتمع الجزائري شر تمزيق.[2]

و توالت الازمات على الجزائريين حيث كانت السنة الفلاحية 1871 – 1876 سنة كارثية تراجعت فيها المحاصيل الزراعية و انهار مردودها و أبيدت القطعان بفعل الجفاف، و شح المراعي مما اضطر بعض القبائل للتخلي عنها، و امتدت الازمة إلى 1880 مرفقة بالبؤس و الآلام المعهودة حتى بلغ الجوع في الغرب الجزائري، حيث ذكر TACHIHTCHEF إن الغذاء الوحيد للسكان الفقراء في منطقة ميلة هو نبات اللوف الذي يجمعونه خلال فصل الشتاء.[3]

و نتيجة الاضطراب الاقتصادي الذي سببه الاستعمار بالعنف أو بالسلم و انتزاع الأراضي و طرد السكان و إسكانهم في كانتونات، أدى ذلك إلى التأثير بشدة على أنماط حياة سكان الجزائر.[4]

---

[1] عبد الله مقلاتي، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830–1954، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014، ص 115.

[2] يحي بوعزيز، سياسة التسلط الاستعماري، ص 36.

[3] وسيلة حميداتو، الاستراتيجية الفرنسية لتفكيك النظام القبلي للجزائر و انعكساتها 1830–1914، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017/2016، ص 84.

[4] الهواري عبدي، المرجع السابق، ص 96.

و من أجل تحطيم المجتمع الريفي عملت تلك التشريعات في المجالات العقارية و القضائية مجتمعة إلى تفكيكه و فرض الغرامات الجماعية عليه.[1]

كما كان من علامات الفقر من الأحجار اليابسة و الطوب المغطى بالديس أو القصب أو قش السقوف على حساب الخيمة، بالإضافة إلى تقلص نصيب الفرد من الأراضي الزراعية إلى 2.15 هكتار أواخر القرن التاسع عشر بعد أن كان يملك في بدايته 05 هكتارات.[2]

المطلب الثاني: الهجرة

لقد ساهمت عدة أسباب في دفع العديد من العائلات إلى الهجرة و مغادرة قراها و مدنها، فالظروف الاقتصادية الصعبة و الفقر و تناقص قطعان الماشية كلها عوامل دفعتهم إلى الهجرة، إلا أن أقوى الأسباب لدى الفلاحين هي المصادرات و عمليات الحجز الذي تعرضت له أراضيهم، مما سهل بشكل كبير في إفقارهم فأصبح مخرج الكثير من الأسر هو الهجرة.[3]

و قد كان التجنيد الإجباري من بين الأسباب التي غالبا ما يشار إليه في الحديث عن الهجرة الجزائرية، ذلك أن التجنيد الإجباري جعل الجزائر كلها تعيش في اضطراب و طل

[1] محمد بليل، المرجع السابق، ص 323.

[2] محفوظ قداش، المرجع السابق، ص 229.

[3] عبد الحكيم رواحنة، المرجع السابق، ص 181.

الطبقات الجزائرية عارضت التجنيد الإجباري، و عندما أصبح واضحا كان سيصدر لا محالة، باع هؤلاء أملاكهم و أخذوا نساءهم و أولادهم ثم غادروا وطنهم.[1]

و نتيجة لكل هذه الظروف أصبح الجزائري أن تتوفر له الظروف المساعدة على الهجرة للحصول على الاستقرار النسبي هناك، و بهذا الشكل أصبحت الهجرة امرا عاديا في بعض الأحيان و واجبا دينيا في بعض الأحيان و مصدر للاسترزاق من ناحية أخرى، و لهذا أصبح الشعور بضرورة الهجرة عاما بين كل الناس في الجزائر تحت وطأة هذه الظروف.[2]

و كان الرحيل و الهجرة على نطاق واسع من مظاهر ذلك الاستياء بانتهاء الغزو العسكري، فالهجرة كانت كالنزيف الذي أفقد الجزائر أحسن عناصرها و أكثرها تقدما.[3]

بدأت الهجرة الجزائرية باتجاه العالم الإسلامي مع نهاية القرن التاسع عشر، كانت فردية أحيانا و جماعية أحيانا أخرى، لقد هاجرت أسر كثيرة من مليانة سنة 1899 و سطيف سنة 1910 و قسنطينة 1911 نحو سوريا.[4]

---

[1] أبو القاسم سعد الله، الحركة الوطنية الجزائرية، ج 02، ص 128.

[2] نادية طرشون، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، دار الهومة، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة 01 نوفمبر 1954، ص 190.

[3] مصطفى الأشرف، المرجع السابق، ص 229.

[4] مراد قبال، السياسة الاجتماعية الفرنسية في الجزائر، أهدافها و تداعياتها 1830-1939، مجلس القرطاس، ع 09، جويلية 2018، جامعة الجيلالي بونعامة، جميس مليانة، ص 139.

و كانت تلمسان أكثر المدن التي اشتدت فيها الهجرة[1]، و كانت هذه الهجرة ردا على قانون الأهالي للمحاكم الردعية و قانون الغابات و غيرها من القوانين الأخرى التي منعت الشعب الجزائري و حرمانه من أبسط حقوقه.[2]

حيث استطاع المئات من المسلمين الحضريين التلمسانيين مغادرة الجزائر بشتى الطرق و الأساليب، و احتلت هذه الهجرة حيزا و مكانة معتبرة في الصحافة الكولونيالية و الفرنسية، فإن هجرة تلمسان 1911 مثلت الهلع الحقيق الذي أوشك أن يكون وباء أخلاقي.[3]

و اختلفت التقديرات لأعداد المهاجرين من تلمسان إلى سوريا، فمنها ما يقدر أعدادهم 368 و منها ما يقدر أعدادهم ب 425 و هناك من يذهب إلى ان أعدادهم قد وصل حوالي 800 مهاجر، و هناك من يقدر 637 مهاجر، و أخيرا ترى إحدى الصحف التونسية أن أعداد الأهالي الذين هاجروا من تلمسان سنة 1911 قد فاقت 1200 شخص.[4]

غير ان الهجرة في الواقع لم تكن من تلمسان فقط، و لا حتى على محيط دائرتها الإقليمية، لقد كانت الإدارة تقدر عدد العائلات التي تمكنت من الهجرة من 1910-1912 794 عائلة و حوالي 4000 شخص.[5]

---

[1] يحي بوعزيز، المرجع السابق، ص 45.

[2] محمد بليل، المرجع السابق، ص 369.

[3] ابراهيم مهديد، المرجع السابق، ص ص 170-172.

[4] عمار هلال، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1918-1947، دار الهومة للطباعة و النشر، 2007، ص132.

[5] شارل روبير أجيرون، المرجع السابق، ص 369.

و هاجر الجزائريون كذلك نحو كل من تونس و المغرب الأقصى و فلسطين و شبه الجزيرة العربية و تركيا و إيران و حتى في الهند، و قد تمتعوا بحرية كبيرة في المشرق العربي و تولى بعضهم المناصب العليا و كان لهم اتصالات مع زعماء الجامعة الإسلامية، و كانت أكثر المناطق التي خرج منها المهاجرون هي الأكثر فقرا و حرمانا مثل القبائل الصغرى و الكبرى و ندرومة و مغنية.[1]

استمرت هجرة الجزائريين تتدفق على تونس من المناطق الشرقية الجزائرية: سوق اهراس، تبسة، قالمة، الطارف، عنابة، سطيف، برج بوعريريج.[2]

قدرت كثافة الهجرة الجزائرية إلى البلدين المجاورين و بلاد المشرق العربي كما يلي:

- **المغرب:** 20 ألف مهاجر من بينهم 5000 باتجاه مدينة فاس في سنة 1950.
- **تونس:** 5330 مهاجر منهم من استقر فيها و منهم من واصل هجرته إلى الشرق الأوسط.
- **مصر:** 20 ألف مهاجر في سنة 1907.
- **فلسطين:** 6000 مهجر سنة 1907.
- **الحجاز:** 30000 مهاجر سنة 1907

[1] عميراوي حميدة، المرجع السابق، ص 42.

[2] محمد بوطيبي، الهجرة الجزائرية إلى البلاد التونسية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة الراصد العلمي، مجلة علمية دولية محكمة، المجلد 07، ع 02، جامعة وهران، سبتمبر 2020، ص 11.

- **تركيا و إيران و الهند:** 5000 مهاجر سنة 1907.[1]

كان المشرق العربي أهم وجهة قصدها المهاجرون الجزائريون لعدة أسباب أهمها ملائمة بيئته الدينية و الثقافية، و احتضانه لأهم الأماكن المقدسة الإسلامية كمكة و المدينة و القدس، و احتفاظه باستقلاله عن الاستعمار الأوروبي تحت راية الخلافة العثمانية.[2]

يرجع تاريخ الهجرة إلى فرنسا إلى أوائل القرن العشرين، و كان منطلقها في البداية هو زواوة و أسبابها كما يقول الفرنسيون ديمغرافية و اقتصادية.[3]

و كانت أغلب دوافع الهجرة الجزائرية إلى فرنسا اقتصادية و منها ارتفاع الأجور في فرنسا و انخفاضها في الجزائر، فقد كانت الأجور المدفوعة للعمال الجزائريين تعادل على الأقل مرتين ما كانوا يتقاضونه في الجزائر، مما شجع العديد على الهجرة بحثا على العمل في فرنسا.[4]

بين سنتي 1900-1914 كان في فرنسا 10 الف مهاجر و حوالي نصف هذا العدد هاجر بين عامي 1912-1914.[5]

---

[1] مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 279.

[2] بشير ملاح، المرجع السابق، ص 320.

[3] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 06، ط 01، 1992، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ص 367.

[4] حورية طبعة، المرجع السابق، ص 185.

[5] أبو القاسم سعد الله، تاريخ الحركة الوطنية، ج 02، المرجع السابق، ص 128.

و كان للحرب العالمية الأولى الفضل الأول في فتح باب الهجرة أمام الجزائريين إلى فرنسا، فخلال الحرب تزايد حجم الهجرة الجزائرية لأسباب أولها ارتفاع القيد عن الهجرة بصدور قانون 1914 مما شجع الهجرة التلقائية إلى فرنسا.[1]

لقد عاش هؤلاء المهاجرون في ظروف قاسية مكدسين العشرات في بيوت قصديرية مع غياب كل أشكال الرعاية و النظافة.[2]

وباختصار في البداية أظهرت السلطة الفرنسية مواقف متناقضة تجاه هذه الحركات، حيث لم ترى في الهجرة إلى وسيلة لزيادة الأراضي للمعمرين في المستقبل.[3]

خلاصة كانت للمغارم آثار وخيمة في مختلف الميادين، خاصة الاقتصادي و الاجتماعي ورثت هذه الأوضاع للجزائر وضعا كارثيا من كل الجوانب، فقد نتج عن ذلك مجتمع جديد سماته الفقر و الجهل و التخلف عكس الحالة التي كان عليها سابقا.

---

[1] عبد الحميد زوزو، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914-1939 ، نجم شمال افريقيا و حزب الشعب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 14.

[2] مصطفى خياطي، المرجع السابق، ص 280.

[3] كمال كاتب، أوروبيون أهالي و يهود بالجزائر 1830-1962، تر رمضان زايدي، ط خ، وزارة المجاهدين، دار المعرفة، ص 91.

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع المغارم المفروضة على الجزائريين في هذه الفترة الممتدة من 1971 إلى 1914، إذ توصلنا من خلال المادة العلمية المتوفرة لدينا ذات الأهمية الاقتصادية و الاجتماعية إلى جملة من الاستنتاجات.

إن المغارم المفروضة على الجزائريين المنتهجة من طرف الإدارة الفرنسية قد ارتكزت على ترسانة من القوانين العقارية الجائرة لإعطاء صبغة الشرعية لعملية الاستيطان بهدف سلب حقوق الأهالي بكامله، فكانت تهدف إلى تفكيك النسيج الاجتماعي القبلي المبني على أساس القرابة و علاقة التضامن بين أفرادها. كما أدت هاه القوانين إلى زعزعة كيان القبيلة كوحدة أساسية يقوم عليها النظام الاجتماعي و الاقتصادي للمجتمع الجزائري آنذاك.

و لقد تمادت الإدارة الفرنسية في تعسفها و قهرها للأهالي المسلمين بإصدار عقوبات استثنائية التي استحدثتها خصيصا لقهر الأهالي و هي عقوبات تتنافى مع مبدّأ شخصية الأحكام و تشكل انتهاكا صارخا لحقوق الإنسان. و نعني بهذه العقوبات المصادرة و الحجز و الغرامات.

مست هذه السياسة العديد من الممتلكات من مصادرة الأراضي التي تعتبر الثروة الحقيقية للفرد الجزائري نظرا لتعلقه الشديد بها و مصادرة الغابات التي هي مصدر عيش بالنسبة للجزائريين الذين يقطنون الجبال و البادية و الهضاب العليا.

ظلت نظرة الإدارة الاستعمارية واحدة حول إدماج ملكية الجزائريين و إلحاقها سياديا بالقانون الفرنسي، و أصبح ذلك أكثر وضوحا من خلال فرنسة ملكية أراضي الجزائريين و إدماجها في تسيير القانون الفرنسي من خلال قانون وارني.

إن الأراضي التي سلبت من الجزائريين و نهبت منهم، الامر الذي أدى إلى تغيرات عميقة في البنية الاقتصادية للجزائر، حيث شيدت في الجزائر المراكز الاستيطانية لاستقبال و إيواء آلاف المهاجرين الأوربيين.

إن الغرامات التي سلطت على الأهالي المسلمين كانت متنوعة، غرامات فردية و أخرى جماعية حيث يمكن اعتبارها من أبرز مظاهر الحرب الاقتصادية التي زادت وضع الأهالي تأزما، إذ كانت غرامات مبالغ فيها خاصة الغرامات الجماعية التي تتنافى مع مبادئ القانون العام. و أدت هذه العقوبات إلى فقدان المجتمع الأهلي لتوازنه الاقتصادي، مما أدى إلى عواقب اجتماعية وخيمة.

و أهم التشريعات العقارية الفرنسية في الجزائر 1871-1914 كانت جميعها مرتبطة أوثق ارتباطا بالأبعاد الاقتصادية و الاجتماعية. كانت مجحفة في حق الجزائريين، إذ راح ضحيتها الجزائريون عامة و الفلاحون خاصة. إذ زادت من بؤسهم و شقائهم و معاناتهم فأصبح خماسين عند المعمرين بعد أن كانوا أسيادا في أراضيهم.

أما بخصوص قوانين الغابات 1974-1885 -1903 فبموجبها حرم استغلال الغابات على الجزائريين و فرضت عليهم عقوبات غاية في التعسف و الصرامة في حالات الحرائق. و إلى استحواذ السلطات الفرنسية على ملكية الغابات و طرد السكان و ذلك من أجل انتفاع شركات استغلال الغابات.

تدهور التجارة و الزراعة و توسع السلطات الفرنسية في حيازة أراضي الجزائريين خاصة قانون وارني و استحواذ الأوربيين على أخصب الأراضي و بالتالي ازداد النظام الاستيطاني.

أدى فقدان الجزائري لمصادر كسب المال و كذلك منافسة المستوطنين له إلى انخفاض مستوى معيشته، حيث أصبح لا يستطيع توفير متطلبات العيش له و لعائلته.

أدت المغارم إلى تفتيت المجتمع و تفكيكه، كما تدهورت الحالة الصحية و انتشرت الأمراض و الأوبئة كالكوليرا و التيفوس.

و نتيجة لهذه الأوضاع تطلع الجزائريون إلى مستوى حياة أفضل، فارتسمت أمامهم أفاق الهجرة التي جعلتهم يعتقدون بوجود حياة أفضل في الخارج.

تميزت الهجرة الجزائرية بتنوع فئاتها من عمال و طلبة و تجار، و كانت فئة العمال هي الأكبر و الأبرز في هذه الفترة و مثلت أكبر نسبة لها في مجمل الهجرة الجزائرية و ذلك نظرا لارتباطها بالظروف الاقتصادية الداخلية الخاصة بالجزائر و الخارجية الخاصة بفرنسا.

الملاحق

كشف بمبالغ الغرامة الحربية التي ستدفعها الاعراش التي شاركت في انتفاضة الاوراس سنة 1879

قبائل الاعراش والدواوير	المبلغ الاساسي للضرائب	الغرامة الحربية	ملاحظات
دائرة باتنة العسكرية			
الحالحة	5.274,45	52.744,50	10 مرات الضريبة
أولاد موسى بن عبد الله	1.645	11.515	7 مرات الضريبة
بني يوسليمان	1.599,70	11.197,90	نفس الشيء
أولاد عيشة	2.236,10	15.652,70	» »
الزحاحلة	8.354,40	58.480,80	» »
أولاد رابح	3.227,75	12.911	4 مرات الضريبة
أولاد بلاح	3.525,40	14.101,60	نفس الشيء
تاغريست	3.599,25	14.397	» »
الحدادة	4.141,30	16.565,20	» »
المجموع :		207.565,70 ف.	
دائرة بسكرة العسكرية			
أولاد قاسم	880	17.600	20 مرة الضريبة « صنف خاص »
أهل جار الله	965	9.300	نفس الشيء
لكوت	720	14.400	» »
المرادسة	775	7.750	10 مرات الضريبة
أولاد سليمان بوحمزة	1280	12.800	**نفس الشيء**
أولاد عبد الرحمن	1515	10.605	» »
أولاد سالم بن عباس	970	6.790	
أولاد سعدية	340	2.380	» »
بني مثقان	2400	16.800	
اسراحنة وأولاد سيدي محمد	3300	23.100	» »

الشرفة	2160	8.640	4 مرات الضريبة
السعادنة	1425	2.850	مرتان مبلغ الضريبة
الزكارنة	500	1.000	» » »
أولاد عبد الرزاق	740	1.480	» » »
		المجموع : 135.495 ف	

دائرة خنشلة العسكرية

الوزيانت (شرفة)	811ر20	8.112	10 مرات الضريبة
ملاغو	2.000	4.000	مرتان مبلغ الضريبة
		المجموع : 12.100 ف	

مجمل الغرائم الحربية

دائرة قابلة	207.565ر70 ف
» بسكرة	135.495 ف
» خنشلة	121.112 ف
	355.172ر70 ف

قسنطينة في 12 جويلية 1879

اللواء قائد فرقة قسنطينة

التوابيع

فور جمول

المصدر : A.O.M. 2 H 34

1990

الملحق 01: عبد الحميد زوزو، نصوص ووثائق في تاريخ الجزائر 1830-1900

عدد الحرائق	المجموع	الغرامات الجماعية	الحجز الجماعي	الحجز الفردي	عوائد القمع الجماعي	تقييم الخسائر التي حدثت	المساحة المحروقة (بالهكتارات)	السنوات
120	22	22	–	–	156-318	141-884	55-172	1876
134	31	27	4	–	494-668	1-807-061	40-538	1877
164	12	12	–	–	86-466	617-324	8-156	1878
218	34	34	–	–	54-087	625-987	17-663	1879
137	7	7	–	–	1-177	353-845	20-881	1880
244	100	53	46	1	3-966-191	9-042-440	169-056	1881
130	2	2	–	–	282	188-751	4-018	1882
148	2	2	–	–	5-584	101-339	2-464	1883
147	1	1	–	–	269	205-185	3-231	1884
285	15	15	–	–	63-236	674-487	51-569	1885
288	10	10	–	–	3-809	270-325	14-042	1886
395	13	13	–	–	13-775	1-560-920	2-290	1887
311	1	1	–	–	1-284	176-833	14-788	1888
2721	249	199	50	1		ب	ا	المجموع

ا ـ تشمل على الغابات ، والأحراش ، الحلفا ، والحصائد بالنطقة التابعة

ب ـ تقييمات وضعت على العموم بناء على جدول الحسابات الرسمية للغابات

المصدر : لويس رين ، المصدر السابق

الملحق رقم: 02 عبد الحميد زوزو، نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر 1830-1900

يمثل الجرد التفصيلي للعقوبات المسلطة على الأهالي بمقتضى قانون الأنديجينا

خلال ربع قرن (1882-1907)

السنة	عدد السكان	عدد العقوبات	المتوسط لألف ساكن	قيمة الغرامة	عدد أيام السجن	المتوسط لألف ساكن
1882	1901233	26081	14	208436	70.380	109
1883	1898181	30837	16	212023	82.402	112
1884	1841921	27418	1407	178700	74.327	96
1885	1923022	25368	13.3	169541	68.411	88
1886	2173057	23312	11.4	171758	62.414	78
1887	2165519	27335	11.8	180177	75.548	82
1888	2165519	22932	10.5	127834	66.632	58
1889	2165519	23592	10.89	139765	67.512	64
1890	2165519	12121	5.2	73462	37.7704	33
سداسي أول						
91-1890	2323549	18630	8	112383	48204	48
92-1891	2323549	16992	7.31	89389	48343	38
93-1892	2323549	18723	8.42	94080	53915	40
94-1893	2324184	24030	10.33	102356	70.288	44
95-1894	2324184	23494	10.11	96631	76.927	41
96-1895	2324184	20097	8.64	92669	62.190	39
97-1896	2425940	21757	8.96	92181	68.825	37
98-1897	2425940	21497	8.80	82794	65.749	34
99-1898	2425940	23366	9.63	113790	65.018	46
1900-1899	2425940	23813	9.81	114525	68.479	47
01-1900	2425940	23086	9.51	108394	68.646	44.6
02-1901	2609613	24680	9.45	137454	76.189	52.6
03-1902	2609613	24157	9.25	143378	68.499	54.93
04-1903	2609613	22407	8.58	124371	65.396	47.68
05-1904	2609613	21953	8.41	112573	63.939	43.37
06-1905	2609613					
	2699537	23349	8.78	114960	73.039	43.22
07-1906	2878763	28200	9.79	162032	93.370	56.28

الملحق رقم 03: محمد العربي ولد خليفة، المحنة الكبرى، مدخل لدراسة توصيية عن معاناة شعبنا و مقاومته البطولية، نصوص مختارة كرونولوجيا جزئية وثائق أساسية، ط 03، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

1-الكتب:

أ- بالعربية:

1- العنتري صالح، مجاعات قسنطينة، تح: بونار رابح، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1974.

ب- بالفرنسية:

1-Bulletin officiel de l'Algérie, 1904.

2-Bulletin officiel de l'Algérie, 1907.

ثانيا: المراجع

I.الكتب:

1- أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون و فرنسا (1871-1919)، ج 01، ط 01، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

2- أجيرون شارل روبير، الجزائريون المسلمون و فرنسا (1871-1919)، ج 02، ط 01، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2007.

3- أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة من انتفاضته 1871 إلى اندلاع حرب التحرير، دار الأمة للطباعة و النشر، الجزائر، 2013.

4- أجيرون شارل روبير، تاريخ الجزائر المعاصرة، تر: عيسى عصفور، ط 01، منشورات عويدات، باريس، 1988.

5- أشرف مصطفى، الجزائر الأمة و المجتمع، تر: حنفي بن عيسى، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2007.

6- بكوش عمار، التاريخ السياسي للجزائر من البداية و لغاية 1962، ط 01، دار الغرب الإسلامي، الجزائر، 1997.

7- بلاح بشير، تاريخ الجزائر المعاصرة (1989-1983)، ج 01، دار المعرفة، الجزائر، 2005.

8- بليل محمد، تشريعات الاستعمار الفرنسي في الجزائر و انعكاساتها على الجزائريين بين 1881-1914، دار وزارة الثقافة، سنجاق الدين، الجزائر، 2013.

9- بن اشنهو عبد اللطيف، تكون التخلف في الجزائر، ترجمة نخبة من الأساتذة، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، الجزائر، 1979.

10- بن الشيخ حكيم، الأمير خالد و دوره في الحركة الوطنية الجزائرية ما بين 1919-1936، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، وحدة الرغاية، الجزائر، 2013.

11- بن داهة عدة، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج 01، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.

12- بن داهة عدة، الاستيطان و الصراع حول ملكية الأرض إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1962، ج 02، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2008.

13- بن عبد الله سعيد، العدالة في الجزائر من الأصول إلى اليوم، ج 01، مؤسسة ميسو للنشر، الجزائر، 2011.

14- بوشريرات علي، ممارسات حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، تر: مسعود حاج مسعود، دار القصبة للنشر، الجزائر.

15- بوعزة بوضرساية، الجرائم الفرنسية و الإبادة الجماعية في الجزائر خلال القرن التاسع عشر، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني لدراسات البحث العلمي.

16- بوعزة بوضرساية، سياسة فرنسا البربرية في الجزائر(1830-1930) و انعكاساته على المغرب العربي، دار الحكمة للنشر، الجزائر، 2010.

17- بوعزيز يحي، سياسة التسلط الاستعماري و الحركة الوطنية الجزائرية 1830-1954، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18- بوعزيز يحي، موضوعات و قضايا في تاريخ الجزائر و العرب، ج 02، دار الهدى، الجزائر، 2009.

19- بيرم كمال، الاحتلال الفرنسي و المقاومات الشعبية و إدارة الاحتلال بمنطقة الحضنة، دراسة وثائقية في انتصاب الاحتلال و المقاومات الشعبية و إدارة الأهالي 1838-1954، ط 01، الجزائر، 2008.

20- تاريخ الاستعمار و التحرر في افريقيا و آسيا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.

21- جيلالي عبد الرحمان، تاريخ الجزائري العام، ج 05، دار الأمة، الجزائر، 2006.

22- خرشي جمال، الاستعمار و سياسة الاستيعاب في الجزائر 1830-1962، تر: عزيزي عبد السلام، دار القصبة للنشر، 2009.

23- خياطي مصطفى، حقوق الانسان في الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي، منشورات ANEP.

24- دياكوف نيكولاي، حركة الفتيان الجزائريين في مطلع القرن العشرين، تر: عبد العزيز بوبكير، أمدوكال للنشر، الجزائر، 2015.

25- زروق نادية، سياسة الجمهورية الثالثة في الجزائر (1870-1900)، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

26- زوزو عبد الجميد، الدور السياسي للهجرة إلى فرنسا بين الحربين 1914 – 1939 نجم شمال افريقيا و حزب الشعب الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

27- زوزو عبد الحميد، الهجرة و دورها في الحركة الوطنية الجزائرية بين الحربين 1914-1939، ط 01، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر.

28- زوزو عبد الحميد، ثورة الأوراس 1879، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر.

29- زوزو عبد الحميد، نصوص و وثائق في تاريخ الجزائر المعاصرة 1830-1900، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1980.

30- سعد الله أبو القاسم، الحركة الوطنية الجزائرية 1900-1939، ج 02، ط 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

31- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 06، ط 01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

32- سعد الله أبو القاسم، خلاصة تاريخ الجزائر المقاومة و التحرر، 1830-1962، ط 02، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1992.

33- سعدي عثمان، الجزائر في التاريخ، شرطة دار الأمة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

34- سعيدوني نصر الدين، الجزائر منطلقات و آفاق، مقاربات الواقع الجزائر من خلال قضايا و مفاهيم تاريخية، ط 03، البصائر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

35- صاري جيلالي، تجريد الفلاحين من أراضيهم 1830-1962، تر: قندوز عباد فوزية، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر من سنة 1954، الجزائر، 2010.

36- صاري جيلالي، محفوظ قداش، الجزائر في التاريخ: المقاومة السياسية 1900-1945، الطريق الإصلاحي و الطريق الثوري، تر: عبد القادر بن حراث، المؤسسة الوطنية للكتاب للنشر و التوزيع، الجزائر، 1987.

37- ضيف الله عقيلة، التنظيم السياسي و الإداري للثورة 1954-1962، ط 01، البصائر الجديدة، الجزائر، 2013.

38- طرشون نادية، الهجرة الجزائرية نحو المشرق العربي أثناء الاحتلال، دار الهومة، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

39- عباد صالح، الجزائر بين فرنسا و المستوطنين 1830-1930، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية بقسنطينة، الجزائر، 1999.

40- عدي هواري، الاستعمار الفرنسي في الجزائر ساسة التفكيك الاقتصادي و الاجتماعي 1830-1960، تر: جوزيف عبد الله، ط 01، دار الحداثة للطباعة و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، 1983.

41- العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة و الإسلامية الجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

42- العربي منور، تاريخ المقاومة الجزائرية في القرن التاسع عشر، دار المعرفة، الجزائر، 2008.

43- عميراوي احميدة، آثار السياسة الاستيطانية و الاستعمارية في المجتمع الجزائري، 1830-1954، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

44- عيساوي محمد و شريخي نبيل، الجرائم الفرنسية في الجزائر أثناء الحكم العسكري 1830-1871، مؤسسة كنوز الحكمة، الجزائر، 2011.

45- غرانيزون لوكور اوليفييه، الاستعمار الإبادة تأملات في الحرب و الدولة الاستعمارية، تر: بوزيد نورة، دار الرائد للكتاب، الجزائر، 2009.

46- غرانيزون لوكور اوليفييه، الجمهورية الإمبراطورية في سياسة الدولة العنصرية، تر: مسعود حاج مسعود، طبعة خاصة بوزارة المجهدين، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2009.

47- غرانيزون لوكور اوليفييه، في نظام الأهالي، تر: العربي بيرينيون، منشورات السائحي، 2011.

48- غربي الغالي و آخرون، العدوان الفرنسي على الجزائر: الخلفيات و الأبعاد، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات المركز الوطني للدراسات و البحث في الحركة الوطنية و ثورة أول نوفمبر 1954، الجزائر، 2007.

49- فركوس صالح، إدارة المكاتب العربية و الاحتلال الفرنسي للجزائر في ضوء شرق البلاد 1844 -1871، منشورات برج باجي مختار، عنابة، 2007.

50- فركوس صالح، تاريخ الجزائر من ما قبل التاريخ إلى غاية الاستقلال: المراحل الكبرى، دار العلم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

51- قداش محفوظ، جزائر الجزائريين تاريخ الجزائر 1830-1945، تر: محمد المعراجي، منشورات ANEP، الجزائر، 2008.

52- قنان جمال، قضايا و دراسات في تاريخ الجزائر الحديث و المعاصر، دراسات في المقاومة و الاستعمار، مج 04، طبعة وزارة المجاهدين منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2009.

53- كاتب كمال، أوربيون أهالي و يهود بالجزائر 1930-1962، تمثيل و حقائق السكان، تر: رمضان سقدي، دار المعرفة، 2011.

54- نوشي باريان اندريه وآخرون، الجزائر بين الماضي و الحاضر، تر: رابح سطنبولي و رابح عاشور، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.

55- هلال عمار، الهجرة الجزائرية نحو بلاد الشام 1874-1918، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

56- محياوي رحيم، دراسة مستقبلية للاستيطان و التوطين: الاستعمار الفرنسي في الجزائر و الحركة الصهيونية في فلسطين، منشورات جامعة باجي مختار، عنابة، 2006.

57- مزهود الصادق، تاريخ القضاء في الجزائر من العهد البربري إلى حرب التحرير الوطني، ط 02، دار بهاء الدين، الجزائر، 2012.

58- مقلاتي عبد الله، المرجع في تاريخ الجزائر المعاصر 1830-1954، ديوان المطبوعات الجامعية، 2014.

59- مهديد إبراهيم، القطاع الوهراني ما بين 1919 و 1950، دراسة حول المجتمع الجزائر و الثقافة و الهوية الوطنية، منشورات دار الأديب، وهران، الجزائر.

60- مهساس أحمد، الحقائق الاستعمارية و المقاومة، طبعة خاصة وزارة المجاهدين، دار المعرفة، الجزائر، 2007.

61- مياسي إبراهيم، مقاربات في تاريخ الجزائر (1962-1830)، دار الهومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007.

II. المجلات:

1. آيت حبوش حسين، قانون التجنيد الإجباري 1912، دراسة ظروف صدوره و موقف الجزائريين منه، مجلة الحوار المتوسطي، مج 09، العدد 02، جامعة وهران، سبتمبر 2018.

2. بن موسى حمادي، الضرائب و الغرامات في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر 1830-1900، مجلة الحقيقة، العدد 36، جامعة أدرار، ديسمبر 2015.

3. بوجمعة أكرم، أوضاع الجزائر مع مطلع القرن العشرين، مجلة كلية التربية الأساسية للعلوم التربوية الإنسانية، جامعة بابل، العدد 08، العراق، 2016.

4. بورعبة مريم، النظام القانوني للأراضي الفلاحية في عهد الاحتلال الفرنسي للجزائر، مجلة المعالم القانونية السياسية، العدد الرابع، 2018.

5. بورغدة رمضان، الأقضية القمعية الاستثنائية و العقوبات الخاصة بالأهالي المسلمين في الجزائر المستعمرة خلال القرن التاسع عشر، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 29، جوان 2008.

6. بوطيبي محمد، الهجرة الجزائرية إلى البلاد التونسية خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر، مجلة الراصد العلمي، مجلة عملية دولية محكمة، مج 07، العدد 02، جامعة وهران، سبتمبر 2020.

7. بوعافية رضا، الوضعية القانونية للأراضي الفلاحية في الجزائر قبل الاستقلال، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 08، العدد 09، جامعة عنابة، 2018.

8. حيمر صالح، قانون سيناتيس كونسيلت 1863 حول الملكية العقارية في الجزائر قراءة تاريخية، مجلة العصور، العدد 18-19، جامعة وهران، ديسمبر 2012.

9. خيثر عزيز، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر في القرن التاسع عشر، مجلة الجزائر للبحوث و الدراسات التاريخية، مج 01، العدد 04، ديسمبر 2018.

10. دهاش صادق، نتائج ثورة 1871 و أبعادها و مظاهرها، مجلة المصادر، العدد 04، المركز الجامعي، المدية، الجزائر.

11. رفاف شهرزاد، سياب خيرة، التشريعات العقارية الفرنسية أداة أخرى لسلب أملاك الجزائريين 1830-1873، دراسة في المحتوى و النتائج، مجلة الإحياء، مج 20، العدد 26، سبتمبر 2020.

12. سراج عاطف، شلالي عبد الوهاب، قوانين الغابات الفرنسية في الجزائر و انعكاساتها على سكان الريف – قانون جويلية 1874 أنموذجا – ، المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الإنسانية و الاجتماعية، مج 12، العدد 01، جامعة العربي التبسي، تبسة، 01 جانفي 2020.

13. سلماني أحمد، نزع الملكية العقارية من الجزائريين 1830-1874، مجلة المصادر، العدد 06، المركز الوطني للدراسات و البحث، الجزائر، 2002.

14. عزوز فؤاد، التشريعات العقارية في الجزائر خلال فترة الحكم المدني 1870-1900، مجلة دورية دولية محكمة، مج 01، عدد خاص، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، أفريل 2016.

15. قبال مراد، السياسة الاجتماعية الفرنسية في الجزائر أهدافها و تداعياتها 1830-1939، مجلة القرطاس، العدد 09، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، جويلية 2018.

16. قرنون حياة، الاستيطان الفرنسي و مصادرة أراضي الجزائريين خلال القرن التاسع عشر، العدد 03- 04، جامعة سيدي بلعباس.

17. لمام موسى، التشريعات الاستعمارية في قطاع الغابات و أثره على السكان المحليين الجزائريين 1880-1903، مجلة القرطاس، العدد 05، جامعة أبو بكر بلقايد، جوان 2017.

18. مزهورة حاج حسين، السياسة القمعية الفرنسية و هياكلها بالجزائر 1871-1907، العدد 20، جامعة البويرة.

19. ولد النبية كريم، سياسة الإخضاع وقوانين الانديجيا من الإدارة الاستعمارية في الجزائر، مجلة الباحث في العلوم الانسانية والاجتماعية، مجلة دورية محكمة تصدرها جامعة الوادي، العدد 02، ديسمبر 2011.

الملتقيات:

1-فارح رشيد، التنظيم القضائي إبان الاحتلال بين المبدأ العام والتمييز، أعمال الملتقى الوطني حول القضاء إبان الثورة التحريرية المنعقد بجامعة الأمير عبد القادر، قسنطينة 17/16 مارس 2005، طبعة خاصة بوزارة المجاهدين، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2005.

2-بلقاسمي بوعلام، مسألة الغابات في السياسة العقارية الاستعمارية في الجزائر خلال النصف الثاني من القرن التاسع عشر، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول

العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

3-بن داهة عدة، الخلفيات الحقيقية للتشريعات العقارية في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي 1830-1873، أعمال الملتقى الوطني الأول حول العقار في الجزائر (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

4-دهاش صادق، الملكية الخاصة و تأثيرها على الجزائريين في القرن التاسع عشر، أعمال الملتقى الوطني الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

5-شيتور جلول، العقار إبان الاحتلال، دراسة قانونية، أعمال الملتقى الوطني الأول و الثاني حول العقار في الجزائر إبان الاحتلال الفرنسي (1830-1962)، منشورات وزارة المجاهدين، الجزائر، 2007.

الأطروحات الجامعية:

1- بختاوي خديجة، التحولات الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في عمالة وهران 1870-1939، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة وهران، 2012/2011.

2- تندراري عبد الرحمان، العمال الزراعيون و الأزمة الاستعمارية 1880-1954، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في تاريخ الحركة الوطنية و الثورة الجزائرية، قسم العلوم الإنسانية، جامعة سيدي بلعباس، 2018/2017.

3- حيمر صالح، السياسة العقارية الفرنسية بالجزائر 1830-1930، رسالة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، باتنة، 2013/2012.

4- زقب عثمان، السياسة الفرنسية في الجزائر 1830-1914 (دراسة أساليب السياسة الإدارية)، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ و علم الآثار، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2015/2014.

5- سعيدي مزيان، السياسة الاستعمارية الفرنسية في منطقة القبائل موقف السكان منهم 1871-1914، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ الحديث و المعاصر، الجزائر، 2009/2008.

6- طعبة حورية، السياسة الاستعمارية الفرنسية في عمالة قسنطينة 1870-1954 ، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في التاريخ المعاصر، قسم الهلوم الإنسانية، جامعة أدرار، 2020/2019.

الرسائل الجامعية:

7- بوربعة خولة، قانون الأهالي 1881 و تأثيراته الاقتصادية و الاجتماعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ المعاص، قسم العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2016/2015.

8- حميداتو وسيلة، الاستراتيجية الفرنسية لتفكيك النظام القبلي للجزائر و انعكاساتها 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2017/2016.

9- رواحنة عبد الحكيم، السياسة الاقتصادية الفرنسية في الجزائر 1870-1930، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014/2013.

10- شلبي شهرزاد، ثورة واحة العامري و علاقتها بالمقاومة الشعبية بمنطقة الزيبان في القرن 19، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث و المعاصر، جامعة حاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2009/2008.

11- غسيل رحيمة، التشريعات العقارية الفرنسية و دورها في تدعيم الحركة الاستيطانية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2016/2015.

12- لخضاري رتيبة، السياسة الفرنسية الاقتصادية على المجتمع الجزائري 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماستر في التاريخ الحديث و المعاصر، قسم التاريخ، جامعة المسيلة، الجزائر، 2014/2013.

13- مساك فاطمة الزهران، عبير سخري، قطاع الغابات في الجزائر و سياسة الإدارة الاستعمارية تجاها (1870-1930)، مذكرة لنيل شهادة الماستر في تاريخ المغرب العربي الحديث و المعاصر، قسم العلوم الإنسانية، جامعة حمة لخضر، الوادي، 2018/2017.

14- يزير عيسى، السياسة الفرنسية تجاه الملكية العقارية في الجزائر 1830-1914، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ المعاصر، قسم التاريخ، جامعة الجزائر، 2009/2008.

الفهارس

أولا: فهرس الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	جدول يمثل تطبيق قوار مشيخي من خلال توزيع الأراضي على الكولون	11
02	جدول يمثل المغارم المفروضة على الأهالي سنة 1340	17
03	جدول يمثل قيمة الغرامات التي سلطت على الأهالي في أنحاء الشرق الجزائري عقب ثورة 1871	19-18
04	جدول يمثل المساحة الإجمالية للأراضي المعنية بتطبيق قانون ورني 1873	24
05	جدول يمثل مدى توسع سلطات الاحتلال في تطبيق هذه الإجراءات الاستثنائية منذ صدور قانون الأهالي	30
06	جدول يمثل تطور مساحة الأراضي الممنوحة للاستعمار من أراضي الحجز 1882-1884	42
07	جدول يمثل تفاصيل حرائق الغابات والغرامات المسلطة على الأهالي خلال فترة 1876-1884	51
08	جدول يمثل مدى تزايد الجنح المتعلقة بالغابة ضد مرتكبيها وتغريمهم في بداية القرن العشرين في القطاع الوهراني	81-80
09	جدول يمثل انخفاض الثروة الحيوانية لدى الجزائريين	93

ثانيا: فهرس الموضوعات

شكر و عرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة ..... أ

مدخل 06

الفصل الأول: التشريعات الفرنسية خلال الحكم المدني 1871 -1900

المبحث الأول: القوانين الصادرة ما بين 1871 -1900..... 21

المطلب الأول: قانون وارني 1873 – قانون 1874..... 21

المطلب الثاني: قانون الأهالي 1881- قانون الغابات 1885..... 29

المطلب الثالث: قانون 1887 – قانون 1897..... 34

المبحث الثاني: العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي..... 39

المطلب الأول: حجز الممتلكات..... 39

المطلب الثاني: مصادرة الأملاك..... 43

المطلب الثالث: الغرامات..... 48

الفصل الثاني: التشريعات الفرنسية خلال الحكم المدني 1900 -1914

المبحث الأول: القوانين الفرنسية ما بين 1900- 1914..... 54

المطلب الأول: قانون المحاكم الردعية 1902..... 54

المطلب الثاني: قانون الغابات 1903 – مرسوم 1904..... 57

المطلب الثالث: قانون التجنيد الإجباري 1912– قانون الأهالي 1914..... 62

المبحث الثاني: العقوبات الاستثنائية المفروضة على الأهالي..... 69

المطلب الأول: مصادرة الأملاك..... 69

المطلب الثاني: حجز الممتلكات..... 76

المطلب الثالث: الغرامات..... 79

الفصل الثالث: انعكاسات المغارم على الجزائريين

المبحث الأول: الجانب الاقتصادي..... 85

المطلب الأول: تدهور الزراعة..... 85

المطلب الثاني: تدهور الثروة الحيوانية..... 90

المبحث الثاني: الجانب الاجتماعي..... 95

المطلب الأول: تفكيك و تفقير المجتمع الجزائري..... 95

المطلب الثاني: الهجرة..... 100

خاتمة..... 108

الملاحق

قائمة المصادر والمراجع

فهرس الجداول

فهرس الموضوعات

ملخص:

أخضع الاستعمار الفرنسي لدفع المغارم التي تعد جزءا من الترسانة القمعية ذلك من خلال إصدار مجموعة من التشريعات أو القوانين، من أجل فرض المغارم على الأهالي المسلمين والهدف من فرض المغارم وتجريد الجزائريين من أملاكهم، حيث أن هذه السياسة التي انتهجتها فرنسا سمحت لها بالاستيلاء على قدر هام من ممتلكات الجزائريين وهذا ما انعكس سلبا على الجانب الاقتصادي والاجتماعي أدى إلى تقلص المساحة الزراعية والرعوية وكذلك أدي إلى تراجع الثروة الحيوانية التي كان يملكها الأهالي وساهمت في تفتيت البنية الاجتماعية وتردي المستوى المعيشي وانتشار الفقر والأمراض والأوبئة، كالكوليرا والتيفوس ونتيجة هذه الظروف اضطر الجزائريون إلى الهجرة سواء داخلية بين المدن أو الخارجية من أجل بحث عن حياة أفضل نظرا للظروف التي كان يعيشها الأهالي.

summary:

The French colonialism subjected the French to the payment of the fines, which are part of the repressive arsenal, through the issuance of a set of legislation or laws, in order to impose the fines on the Muslim population and the goal of imposing the fines and stripping the Algerians of their property, as this policy pursued by France allowed it to seize an important amount From the property of the Algerians, and this reflected negatively on the economic and social aspect, which led to a shrinkage of the agricultural and pastoral area, as well as to the decline of the livestock wealth that was owned by the people and contributed to the fragmentation of the social structure and the deterioration of the standard of living and the spread of poverty, diseases and epidemics, such as cholera and typhus. As a result of these conditions, Algerians were forced to emigrate, whether Inland between cities or abroad in order to search for a better life due to the conditions in which the people were living.